دور الإدارة الإلكترونية

في تطوير مرفق القضاء الإداري

د. أحمد بن محمد الشمري

أستاذ القانون الإداري المساعد

كلية إدارة الأعمال – جامعة حفر الباطن – السعودية

dr.alharmas@uhb.edu.sa

دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري

أحمد بن محمد الشمري
أستاذ القانون الإداري المساعد
كلية إدارة الأعمال – جامعة حفر الباطن – السعودية
بريد الكتروني: dr.alharmas@uhb.edu.sa

الملخص

تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً هاماً في تسهيل الإجراءات بصفة عامة وأمام القضاء بصفة خاصة من توفير الوقت والجهد والمال على المتقاضين وعلي الدولة، وهو ما تنبهت له دول عديدة أجنبية وعربية، قامت بإعداد خطط لتطوير مرافق القضاء بها بما يسمح باستخدام التكنولوجيا الحديثة في تحقيق العدالة السريعة الناجزة، خصوصاً الخطوات المتعلقة بقيد الدعوى، وتقديم المستندات وأدلة الإثبات التي يركن إليها المدعى، والسداد الإلكتروني للرسوم القضائية، والإعلانات والإخطارات القضائية للخصوم ولممثليهم؛ ونظراً للطبيعة غير التقليدية لموضوع الدراسة وحداثته في ذات الوقت انتهج الباحث في هذه الدراسة العديد من مناهج البحث، والتي منها المنهج التأصيلي والذي تناول الإجراءات التقليدية المتبعة أمام القضاء الإداري، محاولين تحويل تلك الخطوات إلي الصورة الالكترونية آخذين في اعتبارنا أن الهدف من البحث ليس معالجة قضية نظرية مجردة بحته بل معالجة ركيزة عملية قانونية؛ والمنهج المقارن والتطرق لتجارب بعض الدول التي اهتمت بموضوع إدخال تكنولوجيا المعلومات الحديثة في إجراءات التقاضي؛ فضلاً عن استخدام المنهج التحليلي وما يقتضيه موضوع البحث من ضرورة التعرض لشتي جوانبه بالتحليل والتمحيص وصولاً لوضع تصور لتطوير الإجراءات أمام القضاء الإداري باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة، وحجم المكاسب التي سيحققها ذلك سواء بالنسبة للمتقاضين أو بالنسبة للمصلحة العامة والتي هي أساس قيام أي مرفق عام والتي تتمثل في إتاحة حق التقاضي لجميع المتقاضين بسهولة ويسر مع تحقيق فكرة العدالة الناجزة.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، تكنولوجيا المعلومات الحديثة، القضاء الإداري، المرافق العامة، السلطة القانونية السعودية.

The Role Of Electronic Administration In Developing The Administrative Justice Facility

Ahmed Bin Mohammed Al-Shammari
Assistant Professor of Administrative Law
College of Business Administration – Hafr Albatin University - Saudi Arabia
Email: dr.alharmas@uhb.edu.sa

Abstract:

Modern technology plays an important role in facilitating procedures in general and before the judiciary in particular by saving time, effort and money on litigants and the state, which has been alerted by many foreign and Arab countries, which has prepared plans to develop its facilities to allow the use of modern technology to achieve rapid justice completed , In particular the steps relating to the filing of the case, the submission of documents and evidence to which the plaintiff is based, the electronic payment of judicial fees, and the judicial declarations and notifications of the litigants and their representatives; Due to the unconventional nature of the subject of the study and its modernity at the same time, the researcher in this study adopted many research methods, including the original approach which dealt with the traditional procedures before the administrative judiciary, trying to convert these steps into the electronic image taking into consideration that the aim of the research is not to address the issue A purely abstract theory but rather a

legal process pillar; a comparative approach and the experiences of some States that have been interested in the introduction of modern information technology in litigation proceedings; In addition to the use of analytical methodology and the necessity of the subject of the research need to be exposed to various aspects of analysis and scrutiny in order to develop a vision for the development of procedures before the administrative judiciary using modern electronic means, and the size of the gains that will be achieved for both litigants or for the public interest, which is the basis of any public facility which is To make litigation accessible to all litigants with ease and to realize the idea of completed justice.

Keywords: Electronic Management, Modern Information Technology, Administrative judiciary, public utilities, Saudi legal authority.

مقدمة

صاحب نجاح تطبيق المعاملات الالكترونية في المعاملات بين الأفراد والشركات الخاصة، ظهور مصطلح الإدارة العامة الالكترونية "الحكومة الالكترونية[١]، وهو ما يعنى استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الحكومية، وكذلك ضمان توفير خدمة حكومية مميزة للمواطنين، والشركات، والمستثمرين، والأجانب، وتتطلب الإدارة العامة الالكترونية إدخال التقنية الحديثة إلي بيئة العمل الإداري بوزارات ومرافق الدولة المختلفة من خلال دمج تقنية المعلومات بثورة الاتصالات بهدف إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة بالدولة ، وفي الهياكل التنظيمية لها، فضلاً عن تطوير العنصر البشري من خلال وضع البرامج اللازمة التي تساعد في عملية تطبيق الإدارة العامة الالكترونية[٢]

موضوع البحث:

يدور موضوع البحث " دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري "حول تقديم مقترح قانوني لكيفية الاستعانة بالوسائل الالكترونية الحديثة في تطوير مرفق القضاء الإداري في محاولة للإسراع في تحقيق العدالة الناجزة وتبسيط إجراءات التقاضي، مع تحقيق المبدأ الدستوري المقرر للحق في التقاضي على الوجه المثالي المطلوب، وذلك من خلال تناول كافة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري والنظر فيها ومدي إمكانية تحويلها للصورة الالكترونية دون الإخلال بما يفرضه القانون من إجراءات كضمانة للمتقاضين.

أهمية موضوع البحث:

هناك عدد من الدوافع والأهداف من وراء اختيار موضوع البحث:

- ما ورد من أحكام صادرة عن هيئات قضائية مختلفة في مصر وعلي رأسها المحكمة الإدارية العليا من تقرير " أن الدول المتمدينة تعيش عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، وأن هذه الثورة بكل افاقها الرحبة هي أحد مفاتيح التطور والتقدم والازدهار، وأنه لا سبيل أمام هذا الوطن في استشراقه للمستقبل إلا أن يندفع للتقدم بكل طاقاته وامكانيات أبنائه للاغتراف من مناهل

---

(١) راجع: أ. عبد العزيز عبد الله الرقابي: الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات العامة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨.

(٢) راجع: د. هدى محمد عبد العال: التطور الإداري والحكومة الالكترونية، الطبعة الأولي، ٢٠٠، ص٩٧.

العلم والتكنولوجيا وأن يكون التعليم والانتاج قائمين على الاسراع في تطبيق أحدث منجزات البشرية في هذا المجال، فمسايرة التقدم التقني والعلمي الحادث في العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات وما صاحبه من تغير في بعض المفاهيم القانونية، مع حدوث إقبال عالمي علي استخدام هذه التكنولوجيا للمميزات التي توفرها والتي لا مثيل لها في كافة الأمور القانونية، والتي منها الإجراءات القضائية، فالحقيقة التي يشهد بها التاريخ أن الكثير من التحولات في الفكر القانوني كانت نتيجة تحولات تقنية، وصناعية بل إن فروعاً قانونية جديدة لم تظهر إلا إثر تقدم تقني معين فكل تقدم علمي له دائما تأثير في القانون، كما أن القانون دائماً يأتي كرد فعل في مواجهة كل تقدم علمي.

- إلقاء الضوء على المميزات التي يمكن أن تعود على المتقاضين مع مرفق القضاء الإداري والقائمين عليه نتيجة التحول إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي كبديل للإجراءات التقليدية، مع محاولة إزالة أي تخوف قد ينتاب المتقاضين والقائمين على مرفق القضاء من ذلك التحول.
- رغبة الباحث في تقديم بحث يضيف لمكتبة القانون العام العربية دراسة شاملة عن تصور الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء الإداري بما يمكن أن يساعد في تسيير إجراءات أمام محاكم مجلس الدولة، والتي تعد ضمانة هامة لحصول المتقاضين على الحماية القضائية لحقوقهم بإجراءات سهلة ومبسطة وفي الموعد المناسب.

إشكاليات البحث:

تتجلي إشكاليات موضوع البحث في العديد من النواحي أهمها:

- ندرة المراجع القانونية العربية والأجنبية التي تناولت موضوع البحث مما جعل الباحث يلجأ إلى استخدام الكثير من المراجع العامة التي تعالج الموضوعات القانونية المختلفة التي عالجت موضوع استخدام تكنولوجيا المعلومات فيها.
- عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الجانب الإلكتروني في التقاضي بمصر.
- ندرة الأحكام القضائية الصادرة من القضاء المصري سواء الإداري أو العادي المرتبطة بموضوع البحث والتي انحصرت رغم ندرتها في قبول الإثبات بالمستخرجات الالكترونية.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة في مصر في أعمال الإدارة الحكومية لا زال يسير على استحياء وببطء شديد نتيجة عدم تقبل أغلب موظفي الدولة لهذه التكنولوجيا، وتخوفهم من استخدامها، ذلك على الرغم أن مصر من أوائل

الدول العربية التي تبنت ما يسمي بمشروع الحكومة الالكترونية في أوائل التسعينات.

منهج البحث:

نظراً للطبيعة غير التقليدية لموضوع الدراسة وحداثته في ذات الوقت انتهج الباحث في هذه الدراسة العديد من مناهج البحث، والتي منها:

- المنهج التأصيلي :والذي تناولنا فيه الإجراءات التقليدية المتبعة أمام القضاء الإداري، محاولين تحويل تلك الخطوات إلى الصورة الالكترونية آخذين في اعتبارنا أن الهدف من البحث ليس معالجة قضية نظرية مجردة بحته بل معالجة ركيزة عملية قانونية؛
- ومن خلال المنهج المقارن :والذي تطرقنا فيه لتناول تجارب بعض الدول التي اهتمت بموضوع إدخال تكنولوجيا المعلومات الحديثة في إجراءات التقاضي؛
- ومن خلال المنهج التحليلي لما يقتضيه موضوع البحث من ضرورة التعرض لشتي جوانبه بالتحليل والتمحيص وصولاً لوضع تصور لتطوير الإجراءات أمام القضاء الإداري باستخدام الوسائل الالكترونية.

خطة البحث:

تناولت الدراسة هذا الموضوع من خلال الخطة البحثية التالية:

- المبحث الأول: الإدارة الالكترونية للمرافق العامة.
- المبحث الثاني: أثر التكنولوجيا الحديثة على مرفق القضاء الإداري.

المبحث الأول

الإدارة الالكترونية للمرافق العام

أطلق البعض على الإدارة الالكترونية لمرافق الدولة اسم الحكومة الالكترونية أو الحكومة الذكية أو حكومة عصر المعلومات أو الحكومة المحمولة أو الإدارة بلا أوراق أو الإدارة العامة الالكترونية أو الخدمات عن بعد أو الإجراءات الإدارية عن بعد، وسنحاول التعرف عن مفهوم الإدارة الالكترونية وأهميتها والفارق بينها وبين الإدارة التقليدية فيما يلي:

أولاً: ماهية الإدارة الالكترونية:

تُعرف الإدارة الالكترونية بأنها" إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة العادية إذ أنها تشمل تحولاً كبيراً في العمل يشمل الأنشطة الحياتية في الدول من بشرية واجتماعية واقتصادية وإنتاجية للتطوير الداخلي لها وبهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الإدارة التقليدية أصلاً [١] ، وتعرف أيضاً بأنها "استخدام التكنولوجيا الحديثة من إنترنت، وهواتف محمولة، وأجهزة فاكس، وأنظمة مراقبة، وأجهزة تتبع وأجهزة راديو وتليفزيون لتقديم المعلومات والخدمات الحكومية للمواطنين والشركات الخاصة[٢]، وتعرف أيضاً بأنها" استخدام تكنولوجيا المعلومات لحرية تنقل المعلومات وللتغلب علي الحدود المادية والشكل الورقي في النظام القائم واستبداله بأنماط ونظم جديدة تعتمد علي أتمتة أو حوسبة الإجراءات الورقية الحالية [٣]وتعرف كذلك بأنها " تحويل

---

(١) راجع : د. عبد السلام هابس السويفان: إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥١.

٢ - Richard Heeks: Article: e- government for Development information Exchange "project is coordinated by the university of Manchester's institute for Development policy and management the project initially funded and managed by the commonwealth telecommunications organization as part of the UK Developments "Building Digital opportunities "program , ١٩october ٢٠٠٨, Available at: http:// www.en.wikibooks.org.pdf.

٣ - Patricia J. pascual: Conference e-government, e-ASEAN- task force, may ٢٠٠٣, UnDp-APDIP-p٤,Available at: http://www.en.apdip.net. pdf.

الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية والإجراءات الطويلة والمعقدة باستخدام الورق إلي أعمال الكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية "، وتعرف أيضاً بأنها " استخدام نتاج القدرة التقنية فيتحسين مستويات أداء الأجهزة الحكومية ورفع كفاءتها وتعزيز فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها[١] ، وتعرف أيضا بأنها " كسر لحاجز الزمان والمكان من الداخل والخارج للحصول علي الخدمات عن طريق ربط تكنولوجيا المعلومات بمهام ومسئوليات الجهاز الإداري والالتزام بتطويره وميكنة كافة النشاطات وتبسيط الإجراءات وسرعة وكفاءة إنجاز المعاملات[٢] ، وتعرف أيضا بأنه" عبارة عن استخدام نتاج الثورة التكنولوجية في تحسين مستويات أداء المؤسسات الحكومية ورفع كفايتها وتعزيز فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها[٣] ، وعلي الرغم من أن مصطلح الإدارة الالكترونية يحتوي علي كلمة الكتروني إلا أنه ليس مصطلحاً تكنولوجياً فحسب بل هو مصطلح إداري يعبر عن التحول الجذري في المفاهيم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتسويقية وعلاقة الأفراد والمؤسسات، والمؤسسات مع بعضها البعض[٤] .

ثانياً: الفارق بين الإدارة الالكترونية للمرافق العامة والإدارة التقليدية للمرافق العامة:

يتضح من التعريفات السابقة للإدارة الالكترونية للمرافق العامة أنها تختلف عن الإدارة التقليدية لهذه المرافق في عدة جوانب تمثل في الحقيقة أسباب تبنى دول العالم المختلفة لهذا الأسلوب الحديث من الإدارة، وتتمثل تلك الفروق في الاتي[٥]:

١. الحفظ : في ظل الإدارة التقليدية وسيادة المعاملات الورقية من ناحية تخزين المعلومات والبيانات أو من خلال تقديمها مما يعرضها للتلف بمرور الوقت أو

---

(١)أ. حسين بن محمد الحسن: الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المنعقدة الفترة من ١-٢٠٠٩/١١/٤، ص٥، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميله من على وقع: www.fifly.ipa.edu.sa.pdf.

(٢) راجع: د. عبد السلام هابس السويفان: إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥١.

(٣)راجع أ. عبد الرحمن سعد القرني: تطبيقات الإدارة الالكترونية في الأجهزة الأمنية دراسة مسحية على ضباط شرطة منطقة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٧، ص٨.

(٤) راجع: أ. سميرة مطر المسعودي: معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية (المملكة المتحدة)، د.ت، ص ٢٤.

(٥) د. حازم صلاح الدين عبد الله: تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٣، ص٦٧، وما بعدها.

الضياع في حين أن الإدارة الالكترونية يتم فيها تخزين المعلومات والبيانات بصورة الكترونية على وسائط الكترونية، وتقديمها في صورة الكترونية مما يساعد على حفظها من التلف أو الضياع مع المقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت كان.

٢. **الاسترجاع :استرجاع المعلومات المخزنة بالطرق التقليدية أمر بالغ الصعوبة نظراً لتكدس الملفات المحتوية عليها مما يحتاج إلى ساعات أو أيام في حين أن مثل هذا الأمر لا يكلف الباحث في أرشيف الشبكة الالكترونية عن المعلومة غير ثوانٍ معدودة من خلال الضغط على الزر المعني في لوحة المفاتيح.**

٣. **التكاليف :يحتاج تخزين ملفات المعاملات والتي تحتوي على المعلومات في الإدارة التقليدية إلى أماكن لتخزينها، كما يحتاج إلى توفير عمالة وموظفين مهمتهم إدارة هذه المخازن والمحافظة على محتوياتها؛ في حين أن الإدارة الالكترونية لا تحتاج عند تخزين الملفات بها لذلك، بالإضافة إلى توفيرها لنفقات انشاء أماكن تقديم الخدمات التقليدية حيث إن تقديم الخدمة يتم عن بعد ومن خلال منزل طالب الخدمة عن طريق تواصله مع جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت.**

٤. **الحماية :تتمتع الإدارة الالكترونية بأنها من خلال برامج تأمين وحماية الكترونية تضمن عدم تمكن أحد من الدخول إلى المعلومات والتلاعب في ملفاتها ومعاملاتها بالحذف والإضافة في حين أن الإدارة التقليدية لا تمنع ذلك.**

٥. **التوثيق والضبط :يمكن من خلال الإدارة الالكترونية تسجيل تاريخ وتوقيت المعاملة التي تتم من خلالها بالساعة والثانية مما يعطي لتلك الإدارة أعلي مستوى من الدقة والتوثيق لمدخلاتها ومخرجاتها ومعاملاتها.**

٦. **التعامل والإجراءات :الإجراءات تتم في الإدارة الالكترونية دون لقاء مباشر بين طالب المعلومة أو الخدمة ومقدمها، بل يمكن أن يتم تقديم الخدمة أو المعلومة من خلال تزويد أجهزة جهة الإدارة ببرامج معينة عند استيفاء طالب الخدمة الخطوات التي تحددها يحصل علي ما يريد مثل بطاقات الفيزا كارد علي عكس الإدارة التقليدية، بل وتتميز الإدارة الالكترونية بالتفاعل السريع مع المتعاملين معها فتستطيع استقبال آلاف الطلبات والرد عليها جميعاً في وقت واحد وبسرعة فائقة مع توافر سرعة التواصل بين الموظفين ورؤسائهم وهو ما لا يمكن أن يتوافر في الإدارة التقليدية.**

٧. **مدة تقديم الخدمة :الإدارة الالكترونية تعمل طوال العام دون أي إجازات وعلى مدار ٢٤ ساعة أي يتم من خلالها إلغاء عامل الزمن، وهو ما لا يتوافر في الإدارة التقليدية.**

٨. **القدرة على التخطيط :نظراً لسهولة الحصول على المعلومات واسترجاعها بسهولة مع إمكانية الربط بين الأجهزة الإدارية المختلفة في الدولة مما يعطي**

للإدارة الالكترونية إمكانية التخطيط السليم وهو ما لا يتوافر في الإدارة التقليدية.

٩. مبدأ الجودة الشاملة :والذي يعني إتمام الأعمال الصحيحة في الأوقات الصحيحة والذي مما لا شك فيه ستوفره الإدارة الالكترونية من خلال توفيرها الخدمة للمواطن في أسرع وقت ممكن [١]

ثالثاً: خصائص الإدارة الالكترونية للمرافق العامة:

يتضح لنا من التعريفات السابقة الخصائص المميزة للإدارة الالكترونية للمرافق العامة والتي تتمثل في الاتي: [٢]

- اعتماد تقنية المعلومات والاتصالات وتوظيفها كأداة رئيسية في يد الإدارة لإنجاز مهام الجهاز الإداري ووظائفه، وميكنة جميع الأنشطة الإدارية مع الحرص على تحديثها باستمرار، مما سيترتب عليه تقليل التعامل بالنماذج اليدوية والتعامل بالنماذج الالكترونية.

- تطوير وتحسين مستوى الخدمة المقدمة للجمهور من خلال تسهيل الإجراءات وخطوات العمل، وترشيد العمليات الحكومية، وتقليص الازدواجية في الإجراءات مع إعادة هندسة إدارة الموارد البشرية، مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء الإدارية عن الموظفين.

- الربط بين الخدمات والإجراءات الحكومية المتبعة للحصول عليها وجميع الأجهزة الحكومية المعنية بها، وتفعيل إجراء الخدمة بشكل آلي بين الإدارات والوزارات مما يحقق سهولة ومرونة في التعامل بين الأجهزة الحكومية.

- اعتماد مواصفات قياسية موحدة لتبادل المعلومات والبيانات بين الوزارات والجهات المختلفة.

- تقليل التكاليف الخاصة بتوفير وتطوير الخدمات المقدمة للمستفيدين والقطاعات المختلفة، وذلك من خلال الاعتماد على برامج التقنية الحديثة،

---

(١)أ. كلثم محمد الكبيسي: متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية بقطر، ٢٠٠٨، ص٤١..

(٢) د. أمل لطفي حسن جاب الله: أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٨..

وبما يؤدي إضافة لهذا إلى ترشيد الوقت والجهد مع الاحتفاظ بشرط الجودة في تقديم الخدمات.

- **زيادة الشفافية وتحسين اداء العمل الإداري ومحاربة الفساد، والوساطة، والمحسوبية.**

رابعاً: تقييم فكرة الإدارة الالكترونية للمرافق العامة للدولة:

يترتب على تطبيق أي أسلوب أو فكرة تحقق مجموعة من المزايا وكذلك ظهور عدد من المثالب، ويمكن تلخيص مزايا وعيوب الإدارة الالكترونية للمرافق العامة في الاتي:

- **مزايا تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة للدولة:** (١)

١. **سرعة الإنجاز :لا شك أن إنجاز المعاملات الكترونياً لا يستغرق غير دقائق معدودة مما يوفر الوقت الضائع في الانتقال إلى مقر الإدارة والبحث عن الموظف المختص وانتظار الدور وقيام الموظف بالتحقق من شروط الخدمة المطلوبة إذا صلحت النوايا فالإدارة الالكترونية للمرافق العامة توفر الخدمة للمواطن بسرعة من خلال الدخول على الخط on-line وليس من خلال الدخول في الصفin-line وطول انتظار الدور.**
٢. **زيادة الإتقان :الإنجاز الالكتروني للخدمة عادة ما يكون أكثر دقة وإتقان من الإنجاز اليدوي، كما أنه يخضع لرقابة أسهل وأدق من تلك التي تفرض على الموظف في أداء عمله في نظام الإدارة التقليدية وبذلك يمكن تقديم خدمات أفضل لمستحقيها واستغلال أمثل لإمكانيات الحكومة من خلال اتباع أساليب مشابهة لأساليب التجارة الالكترونية.**
٣. **تخفيض التكاليف :لاشك أن إقامة نظام الإدارة الالكترونية يحتاج في البداية إلي مبالغ غير يسيرة تنفق في شراء الأجهزة والمعدات وإعداد البرامج وتدريب العاملين غير أن أداء الخدمات بالطريق الالكتروني بعد ذلك تقل تكلفته كثيراً عن أدائها بالطريق التقليدي أو اليدوي إذ يؤدي إلي تقليل عدد الموظفين المطلوبين للعمل في الإدارة، والاستغناء عن إنشاء مقار عديدة بأماكن مختلفة لتقديم الخدمات، واختصار الإجراءات ومراحل العمل فضلاً**

---

(١)د. خالد ممدوح إبراهيم: أمن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٠، ٧١، د. فاطمة الدويسان وآخرون: مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت بيت الزكاة حالة عملية، بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الخامس، د. ت، ص ٢٥٤، ٢٥٥..

عن التخفيض أو الاستغناء نهائياً عن كميات الأوراق والأدوات المكتبية المستخدمة في أداء الخدمات.

٤. تبسيط الإجراءات :القضاء علي البيروقراطية بمعناها البغيض ونتائجها السيئة المؤدية إلي إهدار الجهد والوقت والمال وتعذيب أصحاب المصالح فبدلاً من اتباع عدد من الإجراءات والحصول علي توقيع عدد من الموظفين يمكن تبسيط وتسيير الإجراءات بخطوة واحدة تتم من خلال الدخول علي الخط مع الحكومة مع شبكة المعلومات مما يجعل في الإمكان إنجاز المطلوب بسرعة وسهولة مع توفير الوقت والنفقات وهذا يؤدي لتقليص النفقات مع إمكانية إنهاء المعاملة أو الخدمة عن طريق موظف واحد دون الرجوع لرؤسائه أو رفاقه في العمل وذلك بالرجوع إلي قاعدة البيانات المعدة سلفاً في إدارته والتي تعد بمثابة تفويض للموظف يتخذ قراره علي أساسه.

٥. الشفافية الإدارية :وهي معرفة المواطنين بحقوقهم والتزاماتهم والقوانين واللوائح المنظمة لمعاملاتهم وما يحتاجونه من خدمات، وبالتالي عندما تتم المعاملات بطريقة الكترونية ودون اتصال مباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص فلا يكون هناك مجال للرشوة أو تلاعب الموظفين أو سوء معاملتهم لطالبي الخدمة مما يساعد في مكافحة جرائم الفساد الوظيفي، والعمل على تجنب الاحتكاك بين طالب الخدمة والموظف العام خاصة من ذوي الوعي المنخفض من الناس هذا بالإضافة لوجود مساواة بين جميع المواطنين في إمكانية الحصول على الخدمات.

٦. زيادة فعالية وكفاءة الحكومة :وذلك من خلال إيجاد تفاعل جماعي متوازٍ بين الحكومة كمقدم للخدمة وعدة أطراف آخري وهم المواطنون، وقطاع الأعمال، والأجهزة الحكومية بعضها البعض فضلاً عن تحسين مستوى الاتصال والارتباط بين المؤسسات الحكومية بعضها البعض كذلك تحسين مستوى الاتصال بين الأفراد والمرؤوسين في كل مؤسسة مما يتيح تحسين مستوى سرعة وجودة صنع القرار وتحليل المشكلات المعقدة وابتكار حلول عقلانية بصددها.

ب-عيوب تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة للدولة:

١. مشكلة البطالة :الاعتماد على التكنولوجيا في إتمام الأعمال وتقديم الخدمات الحكومية وما يستتبعه ذلك من إعادة هيكلة وتنظيم الوحدات الإدارية المختلفة من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء وظائف واندثارها، وظهور وظائف أخرى محلها وما يترتب عليه من فقد بعض الموظفين لوظائفهم بل وقلة عدد الموظفين المستخدمين في ظل استخدام التكنولوجيا الحديثة في إنجاز أعمال الإدارة مما يؤدي بالضرورة لزيادة البطالة.

٢. انتهاك الخصوصية والتجسس الالكتروني :مستخدمي الإنترنت يخافون من إمكانية انتهاك حقوقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وبياناتهم الخاصة المرتبطة بهم والمسجلة لدى الحكومة نتيجة لمعاملاتهم معها والتي في ظل الإدارة الالكترونية ستكون محفوظة في أرشيفات الكترونية، وهو ما يعرضها إلي مخاطر كبيرة تكمن في التجسس علي هذه الوثائق وكشفها ونقلها وحتى إتلافها وهو ما يحدث عند إهمال أو ضعف الجانب الأمني للإدارة الالكترونية، وهو ما قد يؤدي إلي حدوث كارثة وطنية فهذه الأرشيفات الالكترونية تحتوي علي المعلومات والوثائق المتعلقة بإدارات الحكومة والشركات الخاصة والأفراد العاديين.

٣. زيادة التبعية للخارج :فالدول العربية هي دول مستهلكة للتكنولوجيا وليست دولاً منتجه لها، والإدارة الالكترونية للمرفق العام تعتمد بأكملها على تلك التكنولوجيا الأمر الذي يجعل الدول التي ترغب في إدارة مرافقها الكترونياً تحت رحمة من سيمدها بتلك التكنولوجيا وسيطرته بل ستكون مخترقة من قبله مما يهدد الأمن القومي، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الدول عدوة أم صديقة فالدول تتجسس على بعضها البعض دون النظر لنوع العلاقات التي تربط بينها.

٤. شلل الإدارة : التطبيق غير الصحيح لمفهوم واستراتيجية الإدارة الالكترونية للمرافق العامة، والانتقال دفعة واحدة من النمط التقليدي للإدارة إلي النمط الالكتروني دون الاعتماد علي التسلسل والتدرج في الانتقال من شأنه أن يؤدي إلي شلل في وظائف الإدارة فالانتقال للإدارة الالكترونية للمرافق العامة يحتاج لتغيير في الهياكل التنظيمية للوحدات الإدارية من الناحية البشرية والإجرائية والتشريعية الأمر الذي سيؤدي عند تطبيقها فجأة ودون تدرج إلي تعطيل الخدمات التي تقدمها الإدارة أو إيقافها ريثما يتم الإنجاز الشامل والكامل للنظام الإداري الالكتروني.

٥. أثار اقتصادية ومالية :ضخامة التكاليف التي يتحملها الاقتصاد القومي من خلال استيراد التكنولوجيا وبناء البنية التحتية اللازمة لتشغيلها وتدريب العمالة عليها وتوفير نظم تأمين وحماية لمنع اختراقها والاطلاع على أعمالها، كل ذلك مع التزام الدولة بمواكبة المستجدات التكنولوجية وتحديث شبكات المعلومات من حين لأخر.

ويمكن التغلب على تلك العيوب من خلال إعادة تأهيل الموظفين العموميين وتدريبهم على استخدام التكنولوجيا الحديثة، مع منح حوافز تشجيعية لمن يستجيب منهم، مع استخدام نظم وبرامج تأمين الملفات الالكترونية الحديثة التي تمنع أي اختراق هذه الملفات، كما يمكن الاعتماد في استيراد هذه التكنولوجيا الحديثة على عدة دول مختلفة، مع التحول لنظام الحكومة الالكترونية بشكل يتناسب مع ميزانية الدولة، وامكانياتها المالية والإدارية.

خامساً: مراحل التحول من الإدارة التقليدية للمرافق العامة إلى الإدارة الالكترونية للمرافق العامة:

لا يتم التحول من أسلوب الإدارة التقليدية للمرافق العامة إلي أسلوب الإدارة الالكترونية للمرافق العامة فجأة ودون أي مقدمات بل يمر ذلك التحول بعدد من المراحل تهيئ فيها الدولة لهذا التحول، وللتحول لهذا الأسلوب من الإدارة لابد من المرور بثلاث مراحل تسعي حكومات الدول الراغبة في ذلك إلي تنفيذها سواء مباشرة أو بالتدريج وتتمثل هذه المراحل في الآتي :المرحلة الأولي :وتتمثل في نشر معلومات الحكومة عن طريق الإنترنت، وبالتالي يتمكن المواطنون ومؤسسات الأعمال من الحصول علي تلك المعلومات بصورة مباشرة، ودون مشقة، والمرحلة الثانية :وتتمثل في إشراك المواطنين ومؤسسات الأعمال في شئون الحكم من خلال التفاعل مع صانعي القرار السياسي علي كل المستويات الحكومية ومن خلال التعقيب علي المقترحات السياسية والتنظيمية، والمرحلة الثالثة :وتتمثل في إنشاء مواقع علي الإنترنت تسمح من خلالها لمستخدميها في الحصول علي الخدمات الحكومية مباشرة ودون حاجة لانتقال طالب الخدمة من مكانه وانتظاره لساعات طويلة في صفوف طويلة [١].

سادساً: معوقات التحول من الإدارة التقليدية للمرافق العامة إلى الإدارة الالكترونية للمرافق العامة:

هناك عدد من المعوقات تقف حجرة عثرة في طريق التحول من الإدارة التقليدية للمرافق العامة إلى الإدارة الالكترونية للمرافق العامة، والتي تتمثل في الآتي:

<u>أولاً :معوقات تشريعية وتنظيمية</u> :لا شك أن تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة وما تتيحه من تقديم الخدمات المرفقية عبر الإنترنت يحتاج إلى تنظيم قانوني مناسب يكفل تحقيق أهدافه علي أكمل وجه ممكن، ويحقق تأمين المعلومات وتوفير الخصوصية لها إذ يفقد المواطنون الثقة في الإدارة الالكترونية للمرافق العامة إذا ما تم اختراقها والتعدي على خصوصية بيانات المواطن أو حتى شعوره بهذه المخاطر وذلك من خلال إصدار تشريعات متخصصة بالاستعانة بتجارب الدول صاحبة السبق في هذا المجال.

---

(١)د. محمد محمد عبد الهادي: الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع، أفاق التنمية والإصلاح الإداري في الألفية الثالثة ودور أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ديسمبر ٢٠٠٤، ص٢٠٤ وما بعدها.

ثانياً :معوقات إدارية :يحتاج تطبيق هذا الأسلوب الحديث من الإدارة لكوادر بشرية مؤهلة ومدربة علي استخدام التكنولوجيا وتعاني الأجهزة الحكومية من نقص شديد في هذه الكوادر، إضافة إلي أنه حتى الموجود منها يعاني من ضعف في التعامل مع تلك الأجهزة بالإضافة لتخوف الموظفين الحاليين من تعلم تكنولوجيا الحاسبات ومحاربتهم لها خشية أن يؤدي تطبيقها لتقليص حجم العمالة البشرية والاستغناء عنها، وخوفهم من فقد التأثير والأهمية التي يتمتعون بها في النظم التقليدية، كل ذلك مع عدم اقتناعهم ووعيهم بأهمية التكنولوجيا وتطبيقاتها في العمل وأثر ذلك علي المجتمع بصفة عامة.

نخلص مما سبق أن تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة ليس بالأمر السهل بل لابد من تطبيقها بما يتناسب مع احتياجات المجتمع وثقافاته وعاداته علي أن يتم تطبيقها بشكل تدريجي وبخطوات مدروسة، فالحكومة الالكترونية هي مجموعة من المتغيرات المعقدة المترابطة ببعضها وتكون الوسائل التكنولوجية جزء بسيطاً منها حيث تبقي الاعتبارات الاجتماعية والسلوكية وطريقة إدارة المشروع وديمومة التشغيل وكسب ثقة المستخدم هي العوامل الأساسية الأكثر علاقة بالنجاح [١] ، فتوافر التقنية الحديثة في ظل عدم وجود تنظيم إداري سليم يقبلها، ومجتمع يستشعر أهمية تلك الإدارة بالنسبة له لن يؤدي إلا إلي الفشل وإهدار موارد مالية طائلة دون استفادة حقيقية منها.

---

١ - Pappas Christopher Willian: "Comparative u.s.& E u approaches to e- commerce Regulation: jurisdiction, electronic contracts, electronic signatures and taxation, Denever Journal of international law and policy December ٢٠٠٢ issue ٢ folder ٣١, available at: http:// law- journals-books.

المبحث الثاني

أثر التكنولوجيا الحديثة على مرفق القضاء الإداري

التحول من نظام الإدارة التقليدية إلي نظام الإدارة "الحكومة " الالكترونية قد سبق لنا تناوله في بداية ذلك البحث؛ وبالطبع مرفق القضاء الإداري ليس بمعزل عن باقي مرافق الدولة وهو ما دفع الباحث لمحاولة الإجابة علي تسأل مطروح منذ أن ظهر مصطلح الإدارة "الحكومة " الالكترونية هل يستطيع مرفق القضاء الإداري أن ينتقل من التعامل الورقي والإجراءات التقليدية إلي التعامل الافتراضي والطرق الالكترونية؟، خصوصاً أن ذلك يتفق مع القاعدة التي تحكم المرافق العام والتي منها مرفق القضاء وهي القابلية للتبديل أو التعديل في أي وقت ' وسنحاول في هذا المبحث التعرض للإجابة علي هذا التساؤل من خلال توضيح مفهوم القضاء الإداري الالكتروني، ومميزات استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء الإداري، وكيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف مراحل الدعاوى الإدارية داخل محاكم مجلس الدولة.

المطلب الأول

الإطار النظري لمرفق القضاء الإداري الإلكتروني

أولاً: تعريف القضاء الإداري الالكتروني:

يقصد باستخدام النظم القضائية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في القضاء الإداري حلول نظم المعلومات والاتصالات محل الاليات التقليدية التي اعتاد الخصوم القيام بها لتحريك ورفع ومباشرة الدعاوى أمام المحكمة المختصة، ومتابعة ما يستجد فيها من قرارات أو إجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي والطعن عليه [1] يفترض في القضاء الإداري الالكتروني اتباعه لأسلوب غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كلياً علي الورق إلي استخدام الوسائل الالكترونية المستحدثة في قيد الدعاوى ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها، وتقوم فكرة ذلك القضاء علي تشبيك كافة الأجهزة القضائية الخاصة بديوان المظالم السعودي في مختلف الدوائر وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد وذلك يستلزم ابتداء أتمته عمل كل دائرة قضائية بديوان المظالم علي حدة ثم ربطها بنظرائها في المحافظات الأخرى ثم ربطها بما هو أعلي لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية، ولتجري التواصل فيما بينها بذات الوسائل، ولتقوم مقام

---

(١) د. علي لطفي: الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس" الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية" المنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد خلال الفترة من ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧، ص٨..

الوثائق الورقية والملفات والأرشيفات علي نحو يتيح سرعة الوصول إلي المعلومات، وسرعة استرجاعها، والربط فيما بينها، فهي إدارة للأداء في مرفق العدالة، وهي – دون شك – وسيلة فعالة لإدارة الوقت ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت[١]فهي تعد إعادة لهندسة الإجراءات القضائية مما يؤدي لتحسين الخدمة القضائية المقدمة للمتقاضين، مع توفير في الرسوم التي تحصل مقابل تقديم تلك الخدمة[٢] أي يعنى بلوغ النظام القضائي لمرحلة المحكمة اللاورقية وبالتالي، فض المحكمة للنزاع عبر شبكة الانترنت حال الوصول إلي نظام المحكمة الالكترونية القائم علي عدم التلاقي المادي بين الخصوم وهيئة المحكمة المناط بها الفصل في النزاع[٣]وليس كما يطرح البعض أن يتم الاستغناء عن القاضي البشري ليحل محله الحاسوب الالكتروني المغذي بقاعدة بيانات ومعلومات تخص موضوع معين وعند عرض النزاع عليه بإدخال بيانات معينة يقوم الحاسوب بإصدار حكم في النزاع في ضوء ما هو مخزن عليه وما تم إدخاله له، وفي هذه الحالة الحكم يصدر دون أدني اعمال للسلطة التقديرية للقاضي[٤]

ومن خلال العرض السابق لتصور القضاء الإلكتروني انتهي جانب إلي تعريف المحكمة الالكترونية "المحكمة المعلوماتية" بأنها" حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلي مبني المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد تقنيات فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعوى ، كما عرف جانب أخر أن المقصود بالتقاضي الإلكتروني أنه" نظام آلي يقوم بتمثيل عملية سير الدعوى المدنية المعمول بها حاليا علي الأوراق تمثيلاً حاسوبياً لتوثيق جميع خطوات ومراحل العمل القضائي بحيث يعالج جميع المراحل التي تمر بها الدعوى

---

(١) أ. رحيمة الصغير سعد نمديلي: العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

(٢)راجع التقرير المعد بواسطة اللجنة القضائية العليا لولاية نيو همبشير الأمريكية:

The NH e-Court Project was established as a result of the ٢٠١٠ NHJB Innovation Commission initiative and Report which is available at: http://www.courts.state.nh.us/cio/innovationcomm/FinalReport.pdf..

)٣(David BENICHOU,comitéfranco-britannique de cooperation judiciaire, Rapport du stage effectuéáLondres du ٢٦-٣٠ avril ٢٠٠٤,sur le theme:"justiceen ligne",p.١٠,www.courdecassation.fr/MG/file/benichou.pdf.

(٤) د. يوسف سيد عوض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢، ص٣١٨.

من مرحلة رفعها إلي مرحلة الانتهاء منها[1] كما عرفها جانب أخر بأنها " سلطة مجموعة متخصصة من القضاة بالنظر في الدعاوى، ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل"، كما عرف بأنه" عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلي المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلي المتقاضين يفده علما بما تم بشأن هذه المستندات؛ في حين عرف جانب آخر الدعوى الالكترونية بأنها" سلطة الالتجاء إلي القضاء احتراماً للقانون بقصد الحصول علي تقرير حق موضوعي أو حمايته باستخدام وسائل الكترونية وعبر شبكة اتصالات.

ومن التعريفين السابقين يمكن تعريف القضاء الإداري الالكتروني بأنه" حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعاوى الإدارية الالكترونية ويتألف من شبكة اتصالات إضافة إلي مباني محاكم مجلس الدولة ويسمح ذلك الحيز من ظهور كافة الوحدات الإدارية والقضائية لمحاكم ديوان المظالم بمختلف دوائره علي شبكة الاتصالات للمتقاضين والمحامين والقضاة ومعاونيهم ، ويمكن من خلاله أن يباشر قضاة محاكم ديوان المظالم مهمة نظر الدعاوى المنظورة أمام دوائرهم والفصل فيها بموجب تشريعات تخول لهم ذلك وباستخدام تقنيات تكنولوجية فائقة الحداثة في ذلك "؛كما يمكن تعريف الدعوى الإدارية الالكترونية بأنها" سلطة الالتجاء إلي القضاء الإداري الالكتروني احتراماً للقانون بقصد الحصول علي تقرير حق موضوعي أو حمايته، وذلك باستخدام الوسائل الالكترونية المسموح بها تشريعياً في تنفيذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية المقررة لذلك.

ثانياً: مميزات استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء الإداري:[1]

هناك العديد من المكاسب التي يمكن أن تعود على مرفق القضاء الإداري من استخدام مخترعات العصر الحديث في إدارة أعمالها، ومن هذه المميزات الاتي:

- الإسهام في وجود قاعدة بيانات تشمل المبادئ القضائية الصادرة من مختلف محاكم القضاء السعودي، وقاعدة بيانات للبحوث القانونية المختلفة والتي تعد أهم أدوات القاضي الإداري التي تساعده في إصدار الأحكام وتسبيبها، ولا شك أن إتاحة ذلك للمحامين على موقع الكتروني لديوان المظالم مجاني من شأنه إثراء الحياة القانونية وحدوث حراك قانوني سريع

---

١ - Ali RrzaÇam,Prermiére section une justice transparente et efficace, Rapport présenté par le minister de la justice de la Turquie ٣٠oconference du conseil de l'Europe des ministers de la justice "Modemiser de la justice au troisiémemillénaire ٢٤-٢٦ Novembre ٢٠١٠ istanbul,Turquie,p٩.ets;sur le site : www.coe.int/t/dghl/../minjust/…/MJU-٣٠٪٢٠_٢٠١٠_٪٢٠٠٢٪٢٠F.pdf..

وثورة في الأحكام الصادرة، على أن يتبع في عمل تلك القاعدة الوسائل الفنية والتقنية لتأمينها من الاختراق والعبث بها.

- ادخال التقنية الحديثة يمكن المتقاضي من تحرير صحيفة الدعوى وما يتبع ذلك من إجراءات عبر البوابة الإلكترونية لديوان المظالم (نظام معين)، والمتاح على شبكة الانترنت، مما يوفر الوقت والجهد اللازمين من موظفي المحاكم لذلك، مع توفر كم الأوراق والدفاتر المستخدمة في التوثيق التقليدي لهذه الدعاوى.
- تساعد الوسائل الالكترونية الحديثة في تتبع سير ملف الدعاوي المقامة أمام جميع درجات القضاء الإداري مما يوفر الوقت والجهد على القضاة والمتقاضين، ومما يمكن المحامين من الاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها ومعرفة القرارات القضائية الصادرة فيها أول بأول، في أي وقت ليلاً ونهاراً دون انتظار مواعيد العمل الرسمية للمحكمة فالخدمات متاحة ٢٤ ساعة يوميا، وسبعة أيام أسبوعيا، الأمر الذي سيختصر الآجال التي تعطي للمحامين من أجل الاطلاع.
- تمكن الوسائل الالكترونية الحديثة المحكمة من اخطار المتقاضين بالإجراءات المتخذة في القضية واحاطتهم بالإجراءات الصادرة في دعواهم إعمالاً في ذلك بقرار المجلس الأعلى للقضاء السعودي رقم ٢١٩-٦-٣٩ وتاريخ ٢١-٤-١٤٣٩هـ المبني على الأمر الملكي الكريم رقم ١٤٣٨٨ وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الالكترونية التالية في التبليغات القضائية ، كما يمكن للقاضي الإداري – من خلال هذه التقنية الفنية – أن يرسل إلى الجهة المختصة بالجهات الإدارية المختلفة-أحكامه التمهيدية في الدعوى وكذا حكمه النهائي لتنفيذها، وكذلك الخصوم ومحاميهم تحقيقا لمبدأ علم أطراف الدعوى بما يتخذ فيها من أحكام حتى يتسنى للمحكوم عليه الطعن عليه إن كان هناك أسبابا قانونية تقتضي الطعن.
- الحد من المترددين على محاكم القضاء الإداري بمختلف درجاتها حيث يمكنهم الاطلاع على ما تم في دعاويهم كما يمكنهم استخراج الشهادات والأحكام الخاصة بهم الكترونياً عبر شبكة الإنترنت بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم بأي أداة من أدوات الوفاء الالكتروني تقبلها وزارة العدل.
- تساعد التكنولوجيا الحديثة في تسيير العمل القضائي عن طريق توفير الاتصال السريع وتداول أوراق القضايا بين المحاكم والجهات المعاونة لها، كالهيئة الطبية الشرعية وهيئة الخبراء، وبالتالي ربط المحاكم بالجهات المعاونة لها بشبكة واحدة ومع إدارات الدولة الأخرى لتبادل أوراق الدعاوى فيما بينهم بسرعة وفعالية وعلى مستوى أمان عالي.
- تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً جوهريا أثناء مرحلة إصدار الحكم، فتقدم هذه التقنيات الحديثة للقاضي نماذج لأحكام معدة سلفا في النظام المعلوماتي

لمحاكم القضاء الإداري نتيجة لتكرار نظر نفس النوع من القضايا التي استقر الحكم فيها على منوال معين، وما علي القاضي إلا اختيار الحكم المناسب لظروف القضية المعروضة عليه.

- كما تساعد الآليات التقنية الحديثة القاضي في إصدار الحكم المناسب في الدعوى المنظورة أمامه بيسر حيث إن كل بيانات القضية مسجلة أمامه الكترونيا، ومن خلال بعض برامج الحاسب التي تتيح للقاضي الاطلاع على الأنظمة والأحكام القضائية والدراسات الفقهية المرتبطة بموضوع الدعوى المنظورة أمامه، ومن ثم يتيح له ذلك اتخاذ الحكم الناجز والصحيح قانونا.
- يتيح استخدام الوسائل الالكترونية الرقابة والتفتيش المتزامن على القضايا مع سيرها دون نقل ملفاتها إلى إدارة التفتيش القضائي والذي يعطل الفصل فيها مدة من الزمن قد تطول، كما تساعد في الرقابة على أعمال أعوان القضاء كالمحضرين ومعاوني التنفيذ والخبراء.
- يمنع استخدام الوسائل الالكترونية في القضاء الإداري من صدور حكمين متعارضين لذات الخصوم ولذات السبب سواء كان ذلك من محكمتين أو دائرتين مختلفتين ، لإباحة نظام ديوان المظالم إقامة الدعوى مكانياً أمام محكمة موطن المدعي أو محكمة موطن المدعي عليه أو من ذات المحكمة أو الدائرة وفي مواسم قضائية مختلفة، وقد يتحقق التعارض في حالة إذا كان احد الأحكام قد تناول مسألة كلية شاملة ثار النزاع حولها وفصل الأخر في جزء من هذه المسألة، وذلك من خلال الربط الالكتروني بين محاكم ودوائر ديوان المظالم المختلفة ، مع عمل أرشيف الكتروني لكافة الأحكام الصادرة من كل محكمة او دائرة.
- تمنع التكنولوجيا الحديثة صدور حكمين متتالين من ذات المحكمة أو الدائرة القضائية بين ذات الخصوم وفي الموضوع ، والذي يمكن أن يحدث في الواقع العملي نتيجة لإقامة المدعى دعوتين بذات الطلبات، في توقيتين مختلفين أمام ذات المحكمة أو الدائرة المثقلة بكم كبير من الدعاوى المنظورة أمامها مما يؤدي لحدوث مثل ذلك، الأمر الذي سيمنعه التسجيل الإلكتروني للدعاوى في بداية تسجيلها لأن البرنامج الإلكتروني المصمم لذلك سيرفض تسجيل الموضوع مرتين، وحتى إذا تم التسجيل فبمجرد كتابة القاضي بيان الخصوم في الدعوى سيظهر له أن هناك أكثر من دعوى بذات الطلب.
- تسهل التكنولوجيا الحديثة على المحكمة الإدارية العليا فحص القضايا الصادر فيها أحكام من المحاكم الأدنى، وذلك من خلال الاطلاع الإلكتروني على ملف الدعوى الموجود بالمحكمة الأدنى، دون أهدار للوقت.

ثالثاً: دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير القضاء الإداري السعودي:

تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً هاماً في تسهيل الإجراءات أمام القضاء كما يمكن من خلالها توفير الوقت والجهد والمال على المتقاضين وعلي الدولة، وهو ما تنبهت له دول عديدة أجنبية وعربية، قامت بإعداد خطط لتطوير مرافق القضاء بها بما يسمح باستخدام التكنولوجيا الحديثة في تحقيق العدالة السريعة الناجزة [١] ، خصوصا الخطوات المتعلقة بقيد الدعوى، وتقديم المستندات وأدلة الإثبات التي يركن إليها المدعى، والسداد الإلكتروني للرسوم القضائية، والإعلانات والإخطارات القضائية للخصوم ولممثليهم[٢]

---

(١) تعد محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية ومن أوائل الأنظمة العربية التي تعمل بنظام التقاضي الالكتروني باستخدام النظام الشامل بدءاً باستقبال الدعاوى الكترونياً وانتهاء باستخراج الصك القضائي فتقوم المحكمة باستلام أوراق الادعاء من خلال دخول المدعي إلي موقع المحكمة لتسجيلها الكترونياً ثم تتابع سير إجراءاتها في المحكمة آلياً فتدون جلسات التقاضي باستخدام الحاسب، وذلك مروراً بمحاضر الجلسات وانتهاء بإصدار الحكم في آخر جلسة، راجع في ذلك د. د. صفاء أوتاني: المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١٩٥.

وتعد الهند من أوائل الدول التي قامت بإدخال التكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء وقامت بذلك بداية من عام ١٩٩٠ من خلال تعاون وزارة العدل مع وزارة الاتصالات ووضعت لنفسها مهلة زمنية خمس سنوات لتدريب العاملين في المحاكم والمواطنين على كيفية استخدام الوسائل الحديثة في قضاء المصالح القضائية راجع في التجربة الهندية:

Prepared by:E-Committee Supreme Court of India New Delhi: National policy and action plan for implementation of information and communication technology in the Indian judiciary, ١st August, ٢٠٠٥, pp ١-٤٧, available at: www.supriem court. Of Indianic.in.

ونفس الأمر انتهجته ولاية تكساس الأمريكية في عام ٢٠١٠ راجع في تجربتها التقرير المعد بمعرفة رئيس المحكمة العليا في الولاية:

Wallace B. Jefferson & Others: In the supreme court of Texas, order requiring electronic filing in certain courts, so ordered, this ١١of December ٢٠١٢, pp١-٥, available at: supreme.court.state.tx.us..

٢ - MARCO Velicogana, commission européene pour l'efficacité de la justice, utilization des technologies de l'informationet de la communication dans les systems judiciaireseuropéens, ٢٠٠٧, P٣٦: sur le site: www.coe .int/t/dghi/cooperation/cepei/series/Etudes٧TICfr.pdf..

المطلب الثاني

الإطار الإجرائي لمرفق القضاء الإداري الإلكتروني

وسنحاول توضيح تصور لما يمكن أن يكون عليه القضاء الإداري المصري في حالة تطبيق تلك التكنولوجيا على مراحل الدعوى الإدارية المختلفة من خلال تأييد الطرح بما قامت به بعض الدول، والمشكلات التي واجهتها، والحلول المقترحة لها في الآتي:

أولاً: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة إقامة الدعوى الإدارية:

- ففي المرحلة الأولي :استبدال القيد اليدوي للدعوى بالقيد الالكتروني لها كما هو الحال عبر (نظام معين) يوفر الوقت والجهد المبذول والذي ينفق في تسجيل بيانات الدعوى بالطرق التقليدية، كما يُمكن التسجيل الالكتروني لبيانات الدعوى من سهولة استرجاعها بسهولة من خلال رقم الدعوى أو بيانات الخصوم أو تاريخ إقامتها وهي خدمات لا يمكن أن يحققها التسجيل اليدوي لبيانات الدعاوى [١]، إذ يمكن من خلال هذا النظام الالكتروني تحديد ميعاد الجلسة ويومها والدائرة التي تنظرها.

- وفي مرحلة تالية : يقوم المتقاضي بتحرير صحيفة الدعوى علي النماذج المعدة لذلك الكترونيا، عبر البوابة الإلكترونية لديوان المظالم (نظام معين)، وما يتبع في ذلك من خطوات حتى يتولى القاضي المختص نظرها، وفي هذه الحالة لا يذهب المتقاضي إلي المحكمة لإقامة دعواهم، كل ما هنالك أن علي المتقاضي يدخلون إلي الموقع الإلكتروني للمحكمة واختيار الرابط الإلكتروني الخاص بالإجراء القضائي الذي يود القيام به، وهذا النظام مطبق في أغلب دول الاتحاد الأوربي والتي منها علي سبيل المثال انجلترا التي تبنت النظام القضائي **Money Claim Online** والتي يتيح للمتقاضين في قضايا التعويضات وقضايا المطالبات المالية تقديم تلك المطالبات للمحكمة عبر شبكة الإنترنت، علي دعائم الكترونية، والسويد[٢]

---

(١) المستشار. مقبل شاكر: المعلوماتية القانونية والقرن الحادي والعشرين، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية، ١٩٩٩، ص٣٣٩

(٢)والذي يعرف بأنه" برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي يكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشر من الشخص الذي يمثله"، راجع:

MILIS (K):Effective formation of contracts by electronic means , do we need a uniform regulatory regime, ٢٠٠٤, p٢٣, available at: http://
www.arbitralwomen.org/files/publication/٢٣٠٧٠٩٢٥٥٢٦٦٧.pdf.

• ويمكن في المرحلة التالية لإدخال التكنولوجيا الحديثة للقضاء الإداري : قبول إقامة الدعوى الإدارية عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة، والذي يعد أشهرها استخداماً في ذلك البريد الالكتروني والذي عن طريقه يتم ارسال عريضة الدعوى علي عنوان البريد الالكتروني للمحكمة، بل أن هناك بعض المحاكم الأمريكية لا تقبل إيداع عريضة الدعوى الكترونياً إلا به، وتستثني من ذلك فقط حالات الطوارئ' في النظام القضائي الأمريكي هناك نظام تقنى مطبق منذ عام ١٩٩٦ يطلق عليه أسمElectronic Case File ، والذي بمقتضاه يحق للخصوم الإيداع الإلكتروني للأوراق القضائية قلم كتاب المحكمة المختصة' وهو ما نراه مطبق في العديد من الدول منها فرنسا علي سبيل المثال والتي قبلت فيها المحكمة الإدارية لمدينة نانت الفرنسية أول طعن عبر البريد الالكتروني في ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠١، وكل ما طلبته المحكمة من الطاعن أن يقوم بتأكيد طعنه بواسطة البريد العادي' وقد أخذ المشرع الفرنسي بالإيداع الإلكتروني للأوراق القضائية عندما عدل قانون المرافعات فنص في المادة ٩٣٠-١ من المرسوم رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/٥/٣ " تودع كافة الأوراق القضائية أمام محكمة الاستئناف عبر الطريق الإلكتروني، وإلا قضي بعدم قبول الاستئناف، بأي إجراء أخر لا يتخذ بهذا الطريق. وإذا تعذر لسبب أجنبي إيداع الأوراق عبر الطريق الإلكتروني ففي هذه الحالة يتم إثبات ذلك بموجب سند كتابي ويسلم لقلم الكتاب، وفي هذه الحالة تسلم لقلم الكتاب نسخة من التقرير بالاستئناف، وصور منه بعدد الخصوم بالإضافة إلى صورتين. ويثبت تسليم المستأنف لهذه الأوراق لقلم الكتاب بذكر تاريخه وتوقيع قلم الكتاب على صورة من الأوراق. ويتم تسليم الإشعارات والإنذارات وتكليفات الحضور لمحامي الخصوم عبر الطريق الإلكتروني ما لم يتمكن لسبب لا علاقة له بالمرسل. ويحدد قرار وزير العدل معدلات التبادل الإلكتروني، حيث ينظر المشرع الفرنسي إلي البريد الإلكتروني علي أنه المكافئ الالكتروني للبريد العادي وبذلك يمكن تطبيق قواعد البريد العادي عليه، فكما يفقد الراسل السيطرة علي الرسالة العادية عند وضعها في صندوق البريد العادي ولا يستطيع استردادها فكذلك الحال في البريد الالكتروني ' وبالتالي يمكن القول بأن البريد الالكتروني هو عنوان صندوق البريد الذي عن طريقه يتم إرسال الرسائل البريدية الكترونياً عبر شبكة الإنترنت، وكل بريد الكتروني له كلمة مرور لا يعلمها سوى صاحبه يفتح بها صندوق البريد الالكتروني الخاص به، ويستطيع من خلالها أن يتصفح الرسائل الواردة إليه 'وقد تم تقنين هذه التكنولوجيا من خلال نصوص حاكمة له فقد عرفته المادة الأولي من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في ٢٢ يونية ٢٠٠٤ بأنه " كل رسالة أياً كان شكلها نصية أو صوتيه مصحوبة بصورة وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها علي أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها ، وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ تعريفه بشكل تفصيلي في ثلاث

فقرات في المادة الرابعة من الفصل الثاني منها بأن)"أ (يقصد بتعبير الخطاب أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب بما في ذلك أي عرض، وقبول عرض يتعين علي الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه) .ب (يقصد بتعبير الخطاب الالكتروني أي خطاب توجه الأطراف بواسطة رسائل بيانات) .ج (يقصد بتعبير رسالة البيانات المعلومات المرسلة أو المتلقاه أو المخزنة بوسائل الكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل الحصر التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي

وهناك عدد من المميزات تميز البريد الالكتروني عن البريد التقليدي أهمها السرعة في الوصول للمرسل إليه فلا تستغرق عملية الإرسال سوى ثوانٍ معدودة أو دقائق قليلة علي الأكثر في حين أن البريد التقليدي يحتاج لأيام إذا كان المرسل إليه داخل حدود الدولة أما إذا كان خارجها فقد يستغرق الأمر أسابيع، هذا بالإضافة إلي أنه يمكن إرسال الرسالة الالكترونية في أي وقت من اليوم وفي أي يوم من الأسبوع دون التقيد بمواعيد العمل في مكاتب البريد وأيام الإجازات مثل البريد التقليدي(١)، هذا بالإضافة للوفر الذي يحققه من نفقات تتمثل في رسوم إرسال وثمن ورق وأظرف وطوابع، ومجهود يتمثل في عدم الوقوف في طوابير أمام مكاتب البريد التقليدي، ويتميز أيضاً بكونه يسمح بنقل الأوراق والوثائق المختلفة إلي جانب الرسالة مثله في ذلك مثل الطرود البريدية، كل ذلك مع إمكانية إرسال الرسالة لأكثر من شخص في نفس الوقت وذلك باستخدام وظيفة النسخة الكربونية)' مع إمكانية إرسال أكثر من رسالة لأكثر من شخص في وقت واحد، إضافة إلي إمكانية منع التطفل علي الرسائل عن طريق تكنولوجيا التشفير·

وقد ظهر حديثاً البريد الالكتروني الموصي عليه والذي يقوم علي ذات المبادئ التي يقوم عليها البريد العادي الموصي عليه، من ناحية أن المرسل يفصح عن هويته لدى مقدم الخدمة الذي يقوم بدور مصلحة البريد التقليدية فيتيح له مقدم الخدمة أن يقوم بإعداد الرسالة التي سيرسلها إلي المرسل إليه ويرسل له المورد بياناً يفيد تلقيه لرسالته مثبتاً فيه ساعة وتاريخ تلقيه الرسالة، ويرسل مورد الخدمة إلي المرسل إليه رسالة يخطره فيها بأن له رسالة يمكنه تحميلها من علي موقعه وعند دخول المرسل إليه إلي موقع المورد لا بد أن يفصح عن هويته لكي يسمح له بتحميل الرسالة، وتنتهي مهمة المورد بإرسال رسالة أخرى إلي المرسل يخطره فيها بساعة وتاريخ اطلاع المرسل إليه علي رسالته، ومن هنا يمكن القول بأن البريد الالكتروني الموصي عليه يحقق ذات الوظائف التي يحققها البريد الموصي

---

(١)راجع في هذا المعنى د. محمود السيد عبد المعطي خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية،١٩٩٨، ص١٠، د. عبد الهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٩ وما بعدها.

عليه التقليدي فضلاً علي أنه يؤكد علي استلام المرسل إليه بنفسه للرسالة وقراءتها وساعة وتاريخ حدوث ذلك[١]، ويمكن أن يتم مراجعة صحف الدعاوى المرسلة عن طريق البريد الالكتروني عن طريق موظف مختص بكل محكمة من محاكم ديوان المظالم للتأكد من استيفائها للشكل القانوني الذي يجب أن يتوافر في الدعوى

أو إرسالها عبر الفاكس الخاص بالمحكمة كما قبلت ذلك محكمة النقض الفرنسية في طعن بالاستئناف أرسل لها عن طريق الفاكس، وكذلك طعناً بالنقض

كما يقوم الموظف بالتأكد من توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول لدي المحكمة المختصة بنظر الدعوى الكترونياً والذي يمكن أن يتصور فيه أن يستخدم رقم بطاقة المحاماة المستخرجة من الهيئة السعودية للمحامين كتوقيع الكتروني للمحام علي العرائض المرسلة عبر البريد الالكتروني والذي من خلاله يمكن معرفة درجة قيد المحام الموقع علي نموذج الطعن، وذلك من خلال إمداد النظام الالكتروني لمحاكم ديوان المظالم بنسخة الكترونية حديثة تجدد بصفة دورية من بيانات المحامين المسجلين بالهيئة السعودية للمحامين من خلال تعاون نقابة المحامين مع وزارة العدل، وبالتالي عدم قبول الطعن قبل اقامته إن لم يكن محام مقبول أمام الدائرة التي ستنظره، وهو ما يوفر وقتاً وجهداً كبيراً يمكن أن ينفق في نظر الدعوى ثم ترفض لعدم توقيعها من محام مقبول أمام الدائرة

كما يقوم الموظف المختص بالتأكد من سداد المدعي لرسوم الدعوى ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد وزارة العدل لطرق السداد الالكتروني المعتمدة لديها في ذلك والإجراء الذي يستطيع به الموظف أن يتأكد من سداد الرسم[٢]

وفي النهاية في حالة استيفاء الدعوى المرسلة عبر البريد الالكتروني للشكل والإجراءات المطلوبة يتم قيدها في سجل الكتروني خاص بذلك، ويتم تزويد أطراف الدعوى برقم تعريفي، ورقم ملف القضية، ورقم يتعلق بالمحكمة الإدارية المختصة عن طريق رسالة ترسل إليهم بالبريد العادي فور تسجيل دعواهم القضائية بالبريد الالكتروني، وهو ما يطبق بالفعل في فرنسا من خلال برنامج البريد

---

١ - Stanley M.Gibsonpartner, JefferMangels Butler&Mitcheiillp: Converting legal&converact Notices Frompaper to electronic delivery, pp٤-١٤, and avalible at: www.rpost.com.

(٢)ويجب أن يتوافر في وسائل الوفاء الإلكتروني المستخدمة الاتي:
أن تكون وسائل الدفع الالكتروني المحددة سهلة الاستخدام يمكن للجميع استخدامها على اختلاف مستويات الثقافة فالوسائل المعقدة في الاستخدام تؤدي لصعوبة القيام بالوفاء الالكتروني من خلالها. راجع:
Kienze (J.) and P Erring (A.): Digital money: Adivine gift or satan`s malicious tool;, sts project, EPFL Lausanne, April, ١٩٩٦،٢٢.p٣٠,avalibale at http://www.ece.cmu.edu.

الالكتروني (البصير) الذي طرح سنة ١٩٩٩ لخدمة أطراف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري الفرنسي، والذي من خلاله يستطيع كل طرف من أطراف الدعوى الدخول للدعوى من خلال شبكة الإنترنت منذ لحظة تسجيلها لدي المحكمة وتتبع مجري سيرها ومراحلها المختلفة حتى الفصل فيها مستخدما رقمها التعريفي)وهذا الرقم التعريفي سيحقق الخصوصية للمتقاضين مما سيؤدي إلي زيادة ثقة المتقاضين في استخدام التقنية الحديثة في دعاواهم القضائية(، وسيترتب بالطبع علي تطبيق ذلك علي القضاء الإداري السعودي بالغ الأثر في القضاء علي التعامل المباشر بين المتقاضين ومحاميهم وأعوان القاضي من كتبة الجلسات والمحضرين ، فالبرامج المعلوماتية وتطبيقاتها تكون بعيدة عن الاعتبارات العاطفية والعلاقات الشخصية لمستخدمي المرافق العامة ،كما سييسر علي المتقاضين ويوفر عليهم الوقت والجهد ويساعدهم إلي حد ما في إنقاذ دعاوى الالغاء الخاصة بهم من الرفض الشكلي في حالة مرور ٦٠ يوم من وقت صدور القرار الإداري محل الطعن والعلم به دون الطعن عليه كما يمكن أن يوفر علي المتقاضين اتعاب المحامين إذا أرادوا ذلك وخصوصاً في الدعوى المقامة ابتداء أمام المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري باعتبارهما محكمة أول درجة فيستطيع كل مدعي متابعة دعواه بسهولة ودون أن يؤثر ذلك علي عمله ، أما في حالة رفض قيدها لغياب أي شرط أو إجراء من الإجراءات السابق الإشارة إليها فيقوم الموظف المختص بإعلان المدعي ومحاميه علي عنوانه الالكتروني برفض قيد دعواه وسبب ذلك الرفض)

ثانياً: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة الإعلان بالدعوى الإدارية:

لا تعتبر الدعوى مرفوعة والخصومة قائمة إلا بإعلان الدعوى للمدعى عليه والذي سيقوم بإعلان الدعاوى هو المحضر وهو موظف عام وذلك طبقا للمادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م /١) وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ عن طريق استخدام البريد الالكتروني أو الفاكس، ويمكن أن يتم إعلان الدعوى للمدعي عليه الذي هو في الغالب في الدعاوى الإدارية يكون الدولة أو أحد أفرادها من وزارات وهيئات ومرافق عامة، والتي متاح لكل منها عنوان بريد الكتروني معتمد علي موقع الحكومة الالكترونية السعودية) ، وهذه الفكرة يؤيدها ما ذهبت إليه محكمة تولوز الفرنسية في حكم لها صدر في ١٩٩٤/٣/١٤ بمباركة استعمال محامي أحد الخصوم لجهاز الفاكس في إعلان الأوراق إلي محامي الخصم الأخر طالما أن المحاميين قد تراضيا علي ذلك، وفي هذا السياق قبلت محكمة في بروكسل الدعوى المقامة عبر البريد الالكتروني واعتبرت أن إعلان المدعي عليه عبر بريده الالكتروني بالدعوى قد تم صحيحاً حتى ولو لم يقم بالاطلاع علي بريده الالكتروني مستندة في ذلك إلي أن ذكر المدعي عنوان بريده الالكتروني علي بطاقته الشخصية والأوراق والمراسلات الصادرة عنه يعد قبولاً ضمنياً منه باستخدام الأخرين للبريد الالكتروني لأجل الاتصال به وتبليغه، وأنه

كان ينبغي عليه طالما أضاف عنوان بريده الالكتروني علي أوراقه أن يفحص بريده الالكتروني بشكل دوري وهو ما يعد التزام قانوني عليه).

وقد أقر المنظم السعودي الإعلان عبر الوسائل الالكترونية بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢١٩-٦-٣٩ وتاريخ ٢١-٤-١٤٣٩هـ المبني على الأمر الملكي الكريم رقم ١٤٣٨٨ وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الالكترونية التالية في التبليغات القضائية وهي كالتالي:

<u>أولاً:</u> يعتبر التبليغ عبر الوسائل الالكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق التالي:

١- إرسال الرسالة النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة.
٢- الإرسال على البريد الالكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الالكتروني عائداً للمبلَّغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الالكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية.
٣- التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أيّ من الأنظمة الآلية الحكومية.

<u>ثانياً:</u> يضاف للبيانات الواجب توافرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المبلَّغ ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ - بحسب الحال -.

ثالثاً: يكون استعمال الوسائل الالكترونية المذكورة عبر الأنظمة الالكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل".

وعلي الرغم من المميزات التي يحققها استخدام البريد الالكتروني في إقامة الدعوى والإعلان بها؛ إلا أن هذا الاستخدام قد سبب بعض المشكلات القضائية، والتي ظهرت علي سبيل المثال في حكم صدر من إحدى محاكم المملكة المتحدة والتي تتلخص وقائع الدعوى الصادر الحكم فيها في قيام المدعي بإرسال أوراق الدعوى علي البريد الالكتروني للمدعي عليه الشركة فقام برنامج البريد الالكتروني الخاص بالشركة بوضع تلك الرسالة في صندوق بريد الرسائل الدعائية الغير مرغوب فيها، وبالتالي الشركة المدعي عليها لم تجب علي الدعوى ولا علي أي رسائل خاصة بها وكانت النتيجة في النهاية خسارة الشركة المدعي عليها للدعوى وفوجئت بالدعوى عندما تم إعلانها بالحكم عن طريق البريد التقليدي وطعنت الشركة مطالبة بإبطال الحكم لأنها لم تبلغ بالشكل الصحيح وبالتالي قد شاب إجراءات الدعوى عيب جوهري يستوجب الطعن علي الحكم؛ إلا أن المحكمة رفضت الطعن علي اساس أن أي وسيلة للتبليغ تعتبر كافية بشرط أن تكون وسيلة معترف بها من وسائل الاتصال وفعالة في ايصال الوثيقة إلي عنوان الشخص الذي ارسلت إليه ولا يوجد أي سبب يبرر في هذا المجال التفريق في المعاملة بين التبليغ عن طريق البريد التقليدي أو عبر الفاكس وبين البريد الالكتروني الذي يعد وسيلة شائعة الاستخدام من قبل رجال الأعمال والمحامين، وأن العبرة لدي المحكمة بوصول

البريد الالكتروني للشركة المدعي عليها أما أن تقرأه الشركة أم لا فهذا يعد خطأ من موظفيها يستوى في ذلك مع وصول عريضة الدعوى بالطرق التقليدية للشركة فيقوم موظف الشركة بتدميرها أو تمزيقها دون أن يطلع عليها أو يقرأها' وهو ذاته تقريبا ما ورد في حكم تحكيمي صادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والذي جري علي الاتي" ...وحيث أن الثابت أن البريد الإلكتروني قد أرسل إلي العنوان الإلكتروني الخاص بالمحتكم ضده والذي أرسل إليه العديد من الخطابات من قبل مركز القاهرة وأن هذا البريد الإلكتروني المعتمد لدي مركز القاهرة والذي تتم المراسلة عليه دائما كما ورد في خطاب مركز القاهرة، وحيث أن الثابت أن المحتكم ضدها قد قامت بالفعل بإيداع مذكراتها الختامية طبقا لما ورد بالقرار المذكور وعليه فإنها تصرفت طبقا للقرار مما يؤكد علمها بالقرار وإتباع ما جاء به ذلك فضلاً عن أن المتحكمة قد قدمت مذكرتها الختامية في التاريخ طبقا لقرار الهيئة المذكور لذا يتضح أن هيئة التحكيم قد أتاحت فرصة متساوية لكلا الطرفين لتقديم مذكراتهما ودفوعهما وبذلك يتضح أن الدفع المبدي من المحتكم ضدها في غير محله وترفضه الهيئة

وهو ما يمكن تفاديه من وجهة نظر الباحث عن طريق تبليغ الدعوى ورفعها من خلال البريد الالكتروني الموصي عليه السابق الإشارة إليه، كما يمكن اتباع ما قضي به القضاء الإداري الفرنسي من قبول لائحة الدعوى المقدمة بأي وسيلة الكترونية شريطة أن يقوم المدعي بتأكيد دعواه مكتوبة وموقعة منه ومعلنة لخصمة بالطرق التقليدية وذلك أثناء سير الدعوى وقبل حجزها للحكم[١]، وهو ذاته ما تبناه القضاء الإنجليزي من إعلان المدعى عليه بالمطالبات المقدمة ضده بالبريد العادي، وله الحق في الرد عليها سواء عبر الطريق الإلكتروني أو عبر أي آليه أخرى [٢]،كما يمكن لضمان استلام المعلن إليه الأوراق القضائية بالوسائل الالكترونية أن يقوم المكلف بخدمات الاتصالات الالكترونية الخاصة بمرفق القضاء الإداري بإرسال رسالة تفيد وقت وتاريخ تلقي المعلن إليه للرسالة الالكترونية المرسلة إليه من مرفق القضاء، واطلاعه عليها، وفي حالة فشل الإعلان الإلكتروني

---

١ - Miseen oeuvre de la communication par voieélectronique entre les avocats et les chambresciviles de la courdéappel de Lyon,signature de protocole ٩/١/٢٠١٢,p.٥.sur le site:www.ca-lyon.justice.fr..

٢ - Fabrice CALVET, la dématérialisaton et la signification des actesd'Huissiers de justice ou la plus value enmatiére de transmission de l'informationjudiciaire,mémoire,UNIVERSITE LUMIERE LYON ٢,Année universitaire٢٠٠٧/٢٠٠٨,p٥٠. sur le site:www.ca-lyon.justice.fr..

أو عدم إطلاع المعلن إليه علي الرسالة الالكترونية يتم إخطار المحضر بذلك من قبل مقدم الخدمة الالكترونية ليتخذ إجراءات الإعلان بالطرق التقليدية

ثالثاً: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة التحقيق والمرافعة في الدعوى الإدارية:

يمكن للمحامين وموكليهم في الدعاوى الإدارية الاطلاع الالكتروني علي كل ما قدم في الدعوى من أوراق ومستندات ومذكرات أو إجراءات وقرارات قضائية، ودون الذهاب لمقر المحكمة، وهو ما يمثل أداة لمراقبة عمل القاضي بواسطة المتقاضين بشكل دائم ومستمر، وبالتالي ضمان شفافية العمل القضائي وذلك من خلال الرقم الإلكتروني للقضية التي حصلت عليه عند إقامتها والذي يتكون من ثلاثة أرقام " الرقم الأول منهم هو رقم تعريفي، والرقم الثاني هو رقم ملف القضية، والرقم الثالث هو رقم المحكمة الإدارية المختصة"؛ كما يمكن تبادل المستندات والمذكرات قبل الجلسة من محامي الخصوم بصورة الكترونية) وذلك بالطبع يحد من الأثار السلبية الناجمة عن التبادل الورقي للمستندات بين الخصوم والمحكمة وما يمكن أن يحدث من فقد لملفات الدعاوى، كما يوفر أماكن لتخزين هذه الوثائق لأن كل ما يتعلق بالدعوى يخزن الكترونيا في ذاكرة الحاسب الألي للمحكمة وفي أرشيف الكتروني وهو ما تم تطبيقه بالفعل في فرنسا من بعد موافقة لجنة إدارة المعلومات بمجلس الدولة بالنسبة للقضايا الخاصة التي تعرض علي مجلس الدولة الفرنسي باعتباره قضاء نقض ويتيح ذلك للمحامين تبادل المذكرات القانونية بينهم بطرق الكتروني، وقد صدر القانون رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ في فرنسا والذي أجاز(بتعديله مواد قانون المرافعات المواد من ١/٧٤٨ وما بعدها) الذي اجاز الاتصال الإلكتروني بين المحكمة ومحام الخصوم في نطاق الإجراءات المدنية، وبعض إجراءات التنفيذ، ثم جاء البروتوكول الموقع في ٢٠٠٥/٥/٤ بين المحاكم الابتدائية الفرنسية ونقابة المحامين – والذي يحمل مسمى ComCI -TGIلتنظيم تقنية التبادل الإلكتروني للأوراق القضائية بين المحامين وهيئة المحكمة المختصة بنظر النزاع والفصل فيه، ثم وقعت نقابة المحامين والمحاكم الفرنسية في ٢٠٠٧/٩/٢٨ برتوكول ثاني بمقتضاه يمتد نطاق التبادل الإلكتروني للأوراق والمستندات ليشمل نطاق القضاء الجنائي إلي جانب القضاء المدني والإداري، وتتوالي البرتوكولات ففي ٢٠١٠/٦/١٦ تم توقيع بروتوكول يسمح بالتبادل الإلكتروني للأوراق والمستندات أمام كافة درجات التقاضي أمام القضاء الفرنسي ' كما شدد النظام القضائي السنغافوري -منذ عام ٢٠٠٠ -علي وجوب الإيداع الإلكتروني للمستندات والأوراق عبر تقنية قلم الكتاب الإلكتروني، فليس للمتقاض حق تقديم أوراق الدعوى والمستندات إلا في صورة الكترونية

كما يمكن للمحكمة الاستعانة بتكنولوجيا الدوائر التلفزيونية المغلقة (الفيديو كونفرنس) في سماع أقوال الشهود والخصوم وعمل الاستجوابات 'وهي تقنية تيسر الاجتماعات المرئية من الناحية الفنية، وذلك باستخدام تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال شاشات

عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع المعنيين بمسألة معينة بحيث يري كل منهم الأخر ويتبادل معه كافة الأراء والمناقشات، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد ' وهي تعد من وسائل الإثبات الحديثة التي قد يعول عليها القاضي في كثير من المنازعات التي يستوجب الفصل فيها سماع شهادة أحد الشهود الذي يتعذر عليه الحضور لمقر المحكمة لأي سبب كان، أو لسماع أقوال المدعى بالتعويض إذا تعذر عليه حضور الجلسات لمرضه، أو لمناقشة الخبير فيما قدمه من تقارير في المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع، أو لدواعي أمنية كالمعتقل والمحبوس علي ذمة التحقيقات الجنائي[1]ويكفي لاستخدام هذه التقنية أن يتوافر لدى كل طرف في الدعوى من خصوم وهيئة الحكم المعرفة بهذه التقنية، وأن يتوافر لديه جهاز كمبيوتر مزود بميكروفون وكاميرا فيديو ، ويمكن من خلال هذه التقنية إمكانية المحافظة علي مبدأ المواجهة بين الخصوم في الخصومة القضائية، والمساواة بينهم في إتاحة الفرصة كاملة لهم لعرض وجهة نظرهم وتقديم المستندات المؤيدة لها

وقد نظمت الاتفاقية الأوربية للتعاون القضائي في المجال الجنائي (رقم ٢٠٠١/١٨٢) كيفية إعمال تقنية الفيديو كونفرنس أمام القضاء الجنائي الأوربي فحوالي ٨٠% من النظم القضائية الأوربية تعتمد علي هذه التقنية في نطاق القضاء الجنائي لعقد جلسات استماع الأقوال المجنى عليه والشهود علي نحو أمن، فضلاً عن سماع أجوبتهم علي أسئلة جهات الادعاء ،كما أوجبت اللائحة الأوربية رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠٠١ الصادرة في ٢٠٠١/٥/٢٨، والمتعلقة بالتعاون بين قضاء الدول الأعضاء في مجال الأثبات في المسائل المدنية والتجارية، بعض الدول الأوربية يستخدمه في عقد جلساته لسماع أقوال الخبير في المسألة الفنية التي قد تعترض نظر الدعوى أمام القضاء الإداري وذلك في ألمانيا مثلا، بل أن خطة العدالة الالكترونية الأوربية كانت تقضي باستخدام النظم القضائية الأوربية لتقنية الاجتماعات المرئية ليشمل كافة النظم القضائية التابعة للدول الأوربية في نهاية عام ٢٠١٣، ومنذ عام ٢٠٠٥ في سنغافورة أصبح حضور أطراف الدعوى جلسات دعواهم عبر تقنية الفيديو كونفرنسالتي تسمح لهم بحضور نظر المحكمة للقضية عبر شاشات رقمية، ودون الحاجة إلي الذهاب لمقر المحكمة[1]، كما يتيح هذا النظام التسجيل الالكتروني لوقائع الجلسات وتسجيل مرافعة الدفاع وأقوال الشهود، وهو ما يطبق حالياً في العديد المحاكم السعودية، ويطبق بشكل كامل أمام محاكم الكويت (أمام النيابات والمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز ، فالاستعانة بالوسائل الالكترونية في الإثبات يعد تأكيداً علي القيمة والأهمية التي حدت بالمشرع

---

١ - Commission européenne pour l’efficacité de la justice “ CEPEJ” ystémesjudiciaireseuropéens,edition ٢٠١٢ “données ٢٠١٢” efficacité et qualité de la justice,p.p١٧،١٨.sur le site: www.journal-la-mee.fr.

للتعامل معها باحترام بالغ يصل إلي حد القداسة التي تفرض لها حجية قوية يصعب التصادم معها أو الالتفاف حولها أو المساس بقدرها، ويساعد علي ذلك الاستخدام نص المادة ٢٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض والذي جاءت فحواها بأنه إذا ذكر في محضر الجلسة أن الإجراءات قد اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير، كما أن الإثبات الالكتروني له أهمية بالغة في تذكير القاضي أو المحقق أو المحكمة بما تحصل من إجراءات، والدفوع المبداة، وأوجه الطعن للتحقق من مطابقتها للقانون.

ويثير تقديم المستندات والمرافعات الكترونيا، وعدم الحضور المادي لخصوم الدعوى الإدارية مسألة هام وهي هل سيحقق ذلك مبدأ علانية الجلسات، ولضمان تحقيق هذا المبدأ والذي شرع لتحقيق ثقة أفراد المجتمع في القضاء، وحثا للقضاء علي العناية بأعمالهم ليتحقق العدل بين المتقاضين، ولضمان تحقيق هذا المبدأ يمكن ذلك بطريقتين الأولي: تصوير محتوى قاعة المحكمة وتصوير الحاضرين ليتم نقل هذا التصوير علي الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة الإلكتروني، أو لدائرة المعلومات القضائية علي الانترنت بحيث يستطيع كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول لقاعة المحكمة وحضور جلسات المحكمة الكترونيا، والثانية: عرض ملف الدعوى الالكترونية علي الرابط الإلكتروني الخاص بعلانية الجلسات في الموقع الرئيسي للمحكمة علي الانترنت في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف، وذلك بواسطة كاميرا القاعة وبتقنية (الزوم إن)، وفي حال قرار القاضي بنظر الدعوى سراً يتم وقف التصوير، وتشغيله بعد ذلك.

الحاسوب القاضي" القاضي الإلكتروني:"

يرى الباحث أنه يمكن الاستعانة بما يطلق عليه مسمي الحاسوب القاضي أو القاضي الالكتروني في مساعدة مفوض الدولة في تحضير الدعاوى الإدارية خصوصاً تلك التي تحتاج منها إلي لخبير حسابي [١]حيث أن عنصر الخطأ الناتجة من استخدامه في مثل هذه الدعاوى لا يتعدى ١% ، كما يمكن أن يحل محل مفوض الدولة في إعداد تقرير في القضايا التي استقرت أحكام ديوان المظالم علي حكم معين فيها مما لا نراه يتعارض مع عمل هيئة المفوضين والدور القانوني لها والقيمة المعولة علي تقريرها من كونه غير ملزم للمحكمة، كما يمكن أن يلعب أيضاً دور مساعد لمفوض الدولة طبقاً لاختصاصه بعرض تسوية علي طرفي النزاع، وقد طبقت فكرة نظام القاضي الإلكتروني في بعض الدول كسنغافورة، والبرازيل والصين والذي يتم الاعتماد عليه كوسيلة بديلة في بعض القضايا المالية (البنكية أو الضريبية أو الجمركية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصية) شريطة أن تستند

---

(١)راجع في هذا د. السيد عطية عبد الواحد: استخدام الحاسبات الآلية في حساب وتحصيل الضريبة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، السنة ٤٢، ص٧.

علي عمليات حسابية مخزونة ومجمعة علي الكمبيوتر، حيث يتم تنفيذ ذلك من خلال برنامج الكتروني متطور يقوم بحفظ القوانين والأنظمة النافذة ، وكافة السوابق القضائية، وظروف الإدانة المحتملة، وكل ما علي الخصوم أن يقوموا بتقديم الطلبات والدفوع والمستندات المؤيدة والمعارضة علي قرصين مدمجينCDيملكان ذات السعة التخزينية، ثم تدخل البيانات التي يحتويها القرصان إلي ذلك البرنامج الذي يقوم بإعداد التقرير في ضوئها ويمكن للبرنامج الاستعانة برأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة بالدعوى والتي منها تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية ' فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم الاستغناء عن العنصر البشري في نظام القاضي الالكتروني فالبرنامج يعمل طبقاً للبرمجة التي قام بها العنصر البشري.

دور القاضي الإداري في تحقيق واثبات الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري الإلكتروني:

القاضي الإداري حر في تكوين عقيدته وهو ما يعرف بعمل القاضي في ظل نظام الإثبات الحر فهو في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسائل الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام يقع علي عاتقه بالاستجابة إليها فضلاً عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات بل حتى لو اعترض عليها الطرفان' كل ما عليه أن يلتزم بمراعاة المبادئ التي تتصل بأصول التقاضي وضماناته وحقوق الدفاع ولهذا يتعين عليه أن يؤسس اقتناعه ويستمده من أدلة تمكن صاحب الشأن من مناقشتها أعمالاً لمبدأ الصفة الحضورية للإجراءات القضائية' وبالتالي فحرية القاضي الإداري في الأمر بوسائل الإثبات تحكمها فكرتان تسيطران عليها وتحدان في نفس الوقت منها الفكرة الأولي :أن القاضي لا يستطيع الامتناع عن الأمر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى وتقديم المعلومات التي تجعلها صالحة للفصل فيها ومرد ذلك الالتزام الواقع علي كاهله بضرورة الفصل في الدعوى علي أساس دراية كاملة بعناصرها، والفكرة الثانية :أن القاضي يلتزم بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للتحضير أو الإثبات بحيث تقتصر حريته علي الوسائل المنتجة في الاستيفاء وبذلك تستبعد الوسائل الزائدة عن الحاجة أو الغير منتجه والتي تؤدي لتأخر الفصل في الدعوى وتكبيد أطرافها مصاريف إضافية.

- دور القاضي الإداري في تقدير مخرجات الحاسب الآلي كدليل إثبات:

ويقصد بمخرجات الحاسب الآلي ليس فقط الورق الذي يخرج من الطابعة ولكن أيضاً البيانات التي يسجلها الكمبيوتر علي مختلف الدعامات مثل الديسك أو الأسطوانات الممغنطة أو ذاكرة الحاسب نفسه ، وهذه المخرجات هي التي ستقدم أمام القاضي الإداري في الدعاوى المعروضة عليه الكترونيا، والقاضي الإداري ملزم بالأخذ بالمحرر الإلكتروني دليلا في الإثبات ومعاملته معاملة المحرر الكتابي

التقليدي متى استوفي الشروط التي نص عليها نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٨) وتاريخ: ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ، وبالتالي في حالة التعارض بينهما يكون للقاضي سلطة الترجيح بينهما علي حسب اقتناعه.

إلا أنه من الممكن ألا يستوفي الدليل الكتابي الالكتروني المقدم له الشروط التي نص عليها القانون فما هو الحل في هذه الحالة؟ وهل سيخسر المدعي دعواه لذلك، يري الباحث أن القاضي الإداري يستطيع في هذه الحالة بما لديه من سلطات واسعة وحرية في تقدير أدلة الإثبات أن يأخذ بهذا الدليل ولا يتركه كلية وذلك من خلال حريته في تقدير الاستعانة بأهل الخبرة في الأمور غير القانونية، وإثبات صحة محرر الكتروني في حالة قيام النزاع حول صحته هو مسألة فنية تحتاج إلي خبراء في هذا المجال ويمكن في هذا الشأن الاستعانة بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لتقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بالتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات ' أما فيما يتعلق بالطعن بالتزوير الذي يمكن أن يثار بالنسبة للأوراق أو المحررات الالكترونية المقدمة للقاضي الإداري فقد استقر القضاء الإداري منذ بدايته علي تولي القاضي الإداري تحقيق الادعاء بالتزوير أمامه متبعاً في ذلك الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

كما يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ بالدليل الالكتروني المقدم له باعتباره قرينة كما أنه بالنظر إلى دور القضاء الإداري كقضاء إنشائي ينشأ القاعدة القانونية ويجددها دائماً دون التقييد بوقائع دعوى معينه، وإنه بالتالي يكون هو صاحب الحق في وضع قواعد الإثبات التي يرى أنها الأجدر لحسم النزاعات المعروضة عليه [1]وعلي القضاء الإداري بعد صدور نظام التعاملات الإلكترونية السعودي أن يثق أكثر فأكثر في الدليل الالكتروني حتى وإن لم يكن مبرأ من كل شك ما دامت درجة اليقين قوية فيه ذلك لأنه ليس هناك دليل يرقي علي كل شك محدود، فالشك القليل أو المحدود للغاية لا يؤثر في قيمة الدليل ما دامت المحكمة اقتنعت به، كما أن هناك من وسائل الأمان التقني الذي توفره وسائل الاتصال الحديثة ما يوجد نوعاً من الأمن القانوني الذي يبعث نوعاً من الثقة في التعامل مع إدله الإثبات الناتجة عن تلك الأجهزة.

ب- دور القاضي الإداري في حالة حدوث تنازع بين أدلة الإثبات الالكترونية والتقليدية:

عند البحث في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عن حالة وجود تنازع بين دليل كتابي الكتروني مقدم علي دعامة الكترونية أو مطبوع على دعامة ورقية،

---

(١) راجع في هذا د. حمد محمد حمد الشلماني: دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢، وما بعدها..

وبين دليل ورقي تقليدي؟ لم نجد ما يجيب علي تلك المسألة، علي الرغم من نصه علي مساواة المحررات الالكترونية بالمحررات الورقية؛ في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد تنبه لهذه المسألة فنص في المادة ١٣١٦ /٢ من القانون المدني علي أن" إذ لم ينص القانون علي قاعدة أخر يوما لم يوجد اتفاق صحيح بين الأطراف يحكم القاضي في تعارض الأدلة الكتابية محدداً بكل الوسائل المستند الأكثر احتمالاً للصحة أياً كانت دعامته ، ويري الباحث أنه يمكن الاستعانة بالنص الفرنسي السابق في إعطاء المحرر الالكتروني(الدليل الالكتروني) حجية تفوق المحررات التقليدية (الدليل الورقي)في إثباته عند حدوث تعارض بين ما يحتويه المحرر الالكتروني وما يحتويه المحرر التقليدي، [١]وبالتالي يقوم القاضي الإداري دون أدني اختيار منه إلي تقديم الدليل الالكتروني علي الدليل التقليدي في الإثبات، خصوصاً أن المنظم السعودي قد أحاط المحررات الالكترونية بضوابط وشروط إضافية أكثر من التي أحاط بها المحررات الورقية التقليدية الأمر الذي يكون معه المحرر الالكتروني في مرتبة أعلي من نظيرة الورقي في حالة حدوث تعارض بينهما، إضافة إلي أنه يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ من لجوء أطراف الخصومة من إقامة دعواهم وتقديم مستنداتهم بالطرق الالكترونية قرينة علي وجود اتفاق ضمني بين الخصوم علي إثباته عبر الكتابة والمحررات الالكترونية ، مما يعني قبولهم الضمني لترجيح الدليل الالكتروني علي الدليل التقليدي.

رابعاً: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة الحكم في الدعوى الإدارية:

- **مرحلة المداولة: بعد سماع هيئة المحكمة لأقوال الخصوم وفحصها لطلباتهم الجوهرية ومذكرات الدفاع والدفوع التي تقدم بها أطراف الدعوى، والمستندات المؤيدة لها، وسماعها لشهادة الشهود، ومناقشتها للخبراء فيما أبدواه من ملاحظات في تقاريرهم الفنية، تقرر هيئة المحكمة قفل باب المرافعة أمام الخصوم لتخلو بنفسها لتصد الحكم النهائي في النزاع، وإن كان من الصعوبة بمكان تقبل فكرة الاحتكام للحاسب الآلي في إصدار الأحكام، إلا أن ذلك لا يمنع من تقبل استخدام القضاة للتكنولوجيا الحديثة في هذه المرحلة، فيمكن إخطار الخصوم عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس بقرار المحكمة بقفل باب المرافعة في الدعوى لقطع صلتهم بالقضية، فلا يجوز لهم تقديم مستندات أو مذكرات إلا إذا سمحت المحكمة بذلك، كما تساعد القاضي في تحديد القاعدة القانونية التي ستطبق علي النزاع من خلال إتاحة القواعد القانونية والأحكام الحديثة الصادرة من المحاكم العليا وهو ما قامت به جميع الدول الأوربية بإنشاء مكتبة قانونية الكترونية علي مواقع تتبع هذه النظم القضائية علي شبكة الانترنت تتضمن التشريعات القانونية وأحدث الأحكام الصادرة**

---

(١) راجع في هذا المعنى د. محمد محمد أبو زيد: تحديث قانون الإثبات مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية ،دون ناشر، ٢٠٠٢، ص٢٥٨.

عن المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف في القضايا المختلفة[١] ، كما يمكن أن يستخدم قضاة القضاء الإداري تقنية" Video-Conference الفيديو كونفرنس" لإتمام المداولة فيما بينهما ،[٢] وهو ما يعني إمكانية أن تتم المداولة في أي وقت ليلاً ونهاراً، وفي أي يوم فيمكن أن تتم في أيام العطلات الرسمية، ولا يشترط في المداولة أن تتم في مكان بعينه فهي تتم في أي مكان، ودون حضور مادي لهم أو بطريقة معينة، كما يمكن أن تتم بأي طريقة الكترونية متاحة أمام قضاة المحكمة كالبريد الالكتروني، ما دام قد أحيط استخدامها بالاحتياطات المناسبة.

- مرحلة كتابة مسودة الحكم :تكتب مسودة الحكم عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، ويجب أن تشمل على منطوق الحكم وأسبابه، ويوقعها كل من رئيس الدائرة وجميع أعضائها الذين أصدروا الحكم وأسبابه، ويوقعها كل من رئيس الدائرة وجميع أعضائها الذين أصدروا الحكم، وليس لأحد ولو كان خصماً أخذ صورة من هذه المسودة. إلا أنه لأي من الخصوم – لحين كتابة نسخة الحكم الأصلية- الاطلاع عليها، ويمكن للقضاة الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في كتابة مسودة الأحكام التي تودع بملفات الدعاوى ، خاصة وأن المنظم لم يحدد وسيلة معينة لكتابة المسودة أو ماهيتها وانما أورد لفظ المسودة في نص المادة (٢٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م / ٣) وتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

- كتابة النسخة الأصلية للحكم:

يجوز الاعتماد علي الحاسب الآلي لتحير نسخة الحكم الأصلية علي غرار تحرير مسودة الحكم من خلال الحاسب الآلي، وهو ما يؤكد علي الدور الواسع الذي يمكن أن تلعبه التكنولوجيا الحديثة في مجال القضاء الإداري، والذي يمتد ليشمل المرحلة النهائية للنزاع، وهي مرحلة تحرير وإصدار الحكم النهائي الكترونيا، كما أن اعتياد القاضي علي تحرير الأحكام الصادرة عنه الكترونيا وتخزينها في ذاكرة الحاسب الآلي قد يشكل له تطبيقات ونماذج لأحكام جاهزة قد يعتمد عليها فيما بعد لتحرير أحكامه في المنازعات التي ستعرض عليه في المستقبل سواء تلك الفاصلة في النزاع" الأحكام القطعية"، أو تلك الخاصة بالأحكام غير الفاصلة في النزاع" الأحكام غير القطعية كما تساهم التقنية الحديثة في وحدة الأحكام الصادرة في موضوع معين حتى لو اختلفت الدوائر القضائية التي تنظره، وذلك لأن القاضي

---

١ - Marco velicogna,commissioneuropéenne pour l'efficacité de la justice,utilization des technologies de l'information et de la communication dans les systémesjudiciaires européens,٢٠٠٧,p٣١.et.s.www.coe.int..

(٢) راجع في هذا د. حمد محمد حمد الشلماني: دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢، وما بعدها..

يستعين بالأنظمة والأحكام القضائية المتاحة علي موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي أو ديوان المظالم الخاصة بالمسألة المعروضة عليه، ونظرا لوحدة مصدر القضاة في البحث فسوف ينتهون لوحدة الأحكام بشكل غير مقصود، مما يحقق مبدأ مساواة جميع أفراد المجتمع أمام القانون

- الإعلان الإلكتروني للحكم الصادر من القضاء الإداري:

تتيح التكنولوجيا الحديثة للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم إمكانية إخطار الخصوم بالحكم حتى يتمكن الخصوم من الاستفادة من الحكم فيستطيع الطرف الخاسر للدعوى أن يطعن على الحكم في المواعيد المقررة قانونا للطعن أمام المحكمة الأعلى، كما يتمكن الطرف الكاسب للدعوى من أن يحصل على صورة رسمية من الحكم مزيلة بالصيغة التنفيذية تتيح له تنفيذ الحكم)

خامساً: دور التكنولوجيا الحديثة في حفظ ملف الدعوى الإدارية بعد صدور الحكم فيها:

وبعد انتهاء الدعوى بالحكم فيها يمكن عمل توثيق قضائي لحياة القضية من بدايتها إلى نهايتها بالحكم فيها متضمناً ذلك كل ما تم فيها

- مفهوم الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى الإدارية:

ونظرا لأهمية عملية الحفظ فقد اهتمت التشريعات المختلفة بتنظيمه فقد عرف المشرع الفرنسي الحفظ في المادة الأولي من القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٩ تحت عنوان الأرشيف أو سجلات الحفظ بأنه" مجموعة الوثائق، أياً كان تاريخها أو شكلها أو دعامتها المادية، منتجة أو مستقبلة بواسطة شخص طبيعي أو معنوي، أو بواسطة مرفق عام أو خاص في ممارسة نشاطهم في حين عرفه المنظم السعودي - بالنظر إلي محل الحفظ والهدف - في المادة ٣/١ من نظام الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥٤) وتاريخ: ٢٣/ ١٠/ ١٤٠٩هـ علي أن" ٣ - الوثائق والمحفوظات : هي الأوعية التي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال أجهزتها أو عن سواها، ما دام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها."،

وعرف جانب من الفقه الحفظ الالكتروني بأنه" عبارة عن أرشيف الكتروني مدون به بعض بيانات المستندات الالكترونية والهدف من أنشاء هذا السجل الالكتروني هو الاعتماد عليه للحصول علي شهادة بما يحتويه المستند الالكتروني في حالة فقدانه أو تلفه، وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه "يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو إرسالها واستلامها إلكترونياً ويتمثل الهدف من استخدام السجل الالكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم للأشخاص المرخص لهم بذلك ومما سبق يمكن أن نستخلص تعريفاً للحفظ الالكتروني لوثائق الدعوى

الإدارية بأنه "مجموعة الأفعال، والأدوات والطرق الالكترونية التي تسمح بحفظ جميع الوثائق المترتبة علي الدعوى الإدارية، وما قد يستجد عليها من وثائق، وترتيبها وصيانتها، وتنظيم تداولها والعمل فيها طيلة المدد القانونية المقررة لحفظها."

٢-الأهمية القانونية للحفظ الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية:

أ- تضمن عملية الحفظ الالكتروني سلامة الوثائق (المحررات) الالكترونية وعدم المساس بها والعمل على حمايتها من أي إفساد أو تغيير أو تدمير أي أن يضمن "سلامة الوثيقة الالكترونية من التحريف، والتدليس، وسلامتها من التلف والزوال

ب- الحفظ الالكتروني للوثائق الالكترونية أحد الشروط الرئيسية حتى تصبح الوثيقة الالكترونية دليلاً مقبولاً أمام القضاء ويتمتع بذات الحجية في الإثبات مثلها مثل الوثيقة الورقية

٣-الشروط الفنية والقانونية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية:

هناك عدد من الشروط الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية:

أ-الشروط الفنية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني:

١. ما دام الآمر يتعلق بحفظ وثائق الدعوى الإدارية الكترونيا فوسيلة الحفظ لابد وأن تكون من نفس طبيعة المعلومة المراد حفظها ولابد أن تتيح وسيلة الحفظ إمكانية أن تشمل الوثائق الموجودة في الحاضر والتي ستظهر في المستقبل

٢. لابد أن تكون وسيلة الحفظ المستخدمة يمكن التعامل بها مع كافة أجهزة وبرامج الحاسب الآلي، فالوثيقة الالكترونية لا تقرأ مباشرة من قبل الإنسان بل لابد له من الاستعانة بوسائل وأدوات تقنية (أجهزة وبرامج الحاسب الآلي) وهذه الأدوات والوسائل في حالة تطور وتغيير مستمر، وبالتالي إذا لم تجار وسيلة الحفظ المستخدمة ذلك التطور كانت قابلية الوثيقة الالكترونية المحفوظة بها للاسترجاع مهددة بالزوال مع مرور الزمن وذلك كون منظومة الحفظ الالكتروني المستخدمة أصبحت بالية جداً

ب-الشروط القانونية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني:

لقد نالت عملية الحفظ الالكتروني للوثائق اهتمام التشريعات الالكترونية والفقه نظراً لأهميتها في المحافظة على أدلة إثبات الحق، وقد نصا على عدد من الشروط اللازم توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني، وهي تتمثل في الاتي

١. أن تتيح فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء المحرر الالكتروني، وهذا الأمر يتعلق بالتصرف القانوني المدون بالمحرر أكثر من تعلقه بالمحرر ذاته فتحديد وقت وتاريخ إنشاء التصرف أحد الأمور الهامة التي يترتب عليها الكثير من الآثار
٢. أن يكون نظام الحفظ الالكتروني المتبع غير تابع لمنشئ المحرر الالكتروني أو أي شخص آخر له مصلحة تتعلق بذلك المحرر الالكتروني أو خاضع لسيطرته بما يضفي قدراً من الحيادية والاستقلالية على هذه العملية وما يستتبع ذلك من إتاحة تقديم محرر الكتروني يرقي إلى مرتبة الدليل الكامل لإثبات الحق المدون به، ويحقق قناعة القاضي به فحجية المحرر الالكتروني في الإثبات تتوقف على مدى الثقة في الطريقة التي تم أنشائه وحفظه بها

٤-الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني:

يتم حفظ المستندات الالكترونية في ما يسمى بالسجل الإلكتروني وهو بمثابة الحافظة التي تحفظ المستند الالكتروني وتحميه من السرقة أو التلف أو الضياع أو التزوير، ويمكن لمسئول الحفظ أن يستخدم تكنولوجيا التشفير في حفظ الوثائق الالكترونية لما تتمتع به من قدرة عالية في المحافظة علي المحررات من أي عبث أو اعتداء مما يعطي له الثقة والأمان هذا بالإضافة لإمكانية لجوئه لاستخدام عملية الضغط الالكترونيcondense))؛ أو (hash)والتي تعني ضغط البيانات الالكترونية بحيث تأخذ مساحة أقل من مساحتها العادية وتتم هذه العملية من خلال برنامج معين للضغط يحول البيانات الالكترونية إلي حروف وأرقام تختلف في شكلها عن البيانات الأصلية لكنها تحتوى علي البيانات نفسها بحيث إذا أعيد فك الضغط الالكتروني نتج عنها البيانات الأصلية في شكلها قبل الضغط

ويحقق الحفظ في السجل الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية العديد من المزايا عن الحفظ التقليدي والتي تتمثل في الآتي:

- السجل الالكتروني يصعب تغيره أو تزويره أو تحريفه مقارنة بالسجل الورقي إذ أنه باستخدام التشفير المناسب للبيانات يصعب على أي شخص غير مرخص له أن يصل أو يغير أو يزور مستندات محفوظة الكترونياً
- السجل الالكتروني لا يحتاج إلى حيز مكاني مقارنة بالسجل الورقي فيتيح السجل الالكتروني تجميع كميات ضخمة من الوثائق في أقراص أو أسطوانات مضغوطة لا تأخذ مساحة كبيرة، هذا بالإضافة لسهولة عملية نسخه في عدة أشكال بسرعة وبأقل تكلفة وهو ما يمكن أن يقضي على ما تتعرض له تلك الوثائق في حالة الحفظ في السجل الورقي من تآكل بواسطة الحشرات وعوامل الرطوبة والحرارة والأتربة، كما يمكن تحويله بصورة آلية من مكان لآخر وبسرعة.
- توفير النفقات المادية التي تنفق على الارشيف الورقي ومكان تخزينه
- هذا بالإضافة إلى أن غالبية التشريعات الالكترونية الحديثة اعترفت بإمكانية قيام السجل الالكتروني بنفس وظائف السجل الورقي

٥- مدة حفظ الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية:

حتى تنتج الوثائق الالكترونية أثرها في الإثبات أمام القضاء لابد من أن تحفظ هذه البيانات عبر الزمن، وهو ما يعني ضرورة حفظ هذه الوثائق علي دعامات الكترونية موثوق فيها تسمح بالاحتفاظ بها مدة زمنية تعادل التقادم القانوني لهذه الوثائق، ونظراً لعدم وجود نصوص قانونية في مصر تنظم مدة حفظ الوثائق الالكترونية بحسب نوع الوثيقة وأهميتها، فقد اقترح جانب من الفقه حلاً لتلك المشكلة تطبيق ما تبناه المشرع الفرنسي في بعض نصوص قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ من وجوب حفظ الوثائق الالكترونية طوال مدة التقادم للتصرفات المثبتة فيها؛ إلا أن هناك جانب آخر من الفقه انتقد الأخذ بهذا الاقتراح الفقهي في الانتقادات التالية[١]

١. **أن حفظ الوثائق على أساس قواعد التقادم يقتضي من الأطراف أن يأخذوا في الاعتبار نقطة بداية مدة التقادم حتى يمكنهم تحديد المدة التي يجب حفظ الوثائق خلالها في هذه الحالة.**
٢. **ليس من المستبعد أن يحوي المحرر الواحدة عدة حقوق وعدة التزامات يكون لكل منها تقادم مختلف، من حيث بدايته ومن حيث مدته، وبناء على ذلك ستختلف مدة التقادم طولاً أو قصراً وفقاً للحقوق أو الالتزامات التي تسري مدة التقادم بشأنها.**
٣. **إذا أوقف سريان التقادم أو قطع فإن مدة التقادم ستستأنف في حالة الوقف أو تسري مدة تقادم جديدة في حالة الانقطاع، هذا سيؤدي إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار نقطة بداية سريان التقادم بعد الوقف أو الانقطاع، وفي هذه الحالة يجب أن يحفظ المحرر مدة أطول من مدة التقادم المنصوص عليها قانوناً.**
٤. **يجب الاحتفاظ بالمحررات إلى مدة لا نهائية باستثناء بعض المحررات الرسمية التي يكتفي بشأنها بمدة معينة.**

ونظرا لعدم وجود تشريع مصري ينظم عملية حفظ المحررات الكترونيا ومدتها فيري جانب استعمال القياس على الحلول المعتمدة بالنسبة للوثائق الكتابية، وطبقاً لهذا الحل تكون مدد حفظ وثائق الدعوى الإدارية طبقاً للمدد الواردة بالجدول المرفق بلائحة المحفوظات الحكومية المصرية؛ على الرغم من أن تطبيق تلك المدد الزمنية على الوثائق الالكترونية يتطلب تدخل تشريعي بالنص على ذلك صراحة.

---

(١) راجع في هذا د. أشرف محمد عبد المحسن الشريف: إدارة وأرشفة رسائل البريد الالكتروني في المنظمات الحكومية، بحث منشور بمجلة CYBRARIANS JOURNAL، مجلة دورية الكترونية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات، العدد ٩ يونيو ٢٠٠٦، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميلها من على موقع:

http://www.journal.cybraians.org

الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا التصور لما يمكن أن يكون عليه مرفق القضاء الإداري لو تم تفعيل فكر الإدارة العامة الالكترونية له، ومدى الاستفادة التي من الممكن أن تلحق بهذا المرفق حال تطويره باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وحجم المكاسب التي سيحققها ذلك سواء بالنسبة للمتقاضين أو بالنسبة للمصلحة العامة والتي هي اساس قيام أي مرفق عام والتي تتمثل في اتاحة حق التقاضي لجميع المتقاضين بسهولة ويسر مع تحقيق فكرة العدالة الناجزة،

النتائج:

١- تبين أن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مرفق القضاء الإداري يتيح للمتقاضين تسجيل الدعوى، وتقديم الأدلة، وحضور الجلسات، وذلك للوصول الى الحكم، وتنفيذه، بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية، التي تعد جزء من نظام معلوماتي يجعل القضاة على اتصال بالمتقاضين دون الحضور الشخصي لهم.

٢- وضحنا أن العمل باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مرفق القضاء الإداري يسمح للخصوم من متابعة الدعاوى الخاصة بهم وما شملها من حضور وتسجيل للطلبات، والاتصال الالكتروني المباشر بموظفي وقضاة المحاكم، دون حضورهم الشخصي، وما تميز به بالشفافية والسرعة العالية في الحصول على المعلومات وتنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٣- تبين أن الوسائل الإلكترونية تمنع صدور حكمين متتالين من ذات المحكمة أو الدائرة القضائية بين ذات الخصوم وفي الموضوع، والذي يمكن أن يحدث في الواقع العملي من خلال رفض التسجيل الإلكتروني لموضوع الدعوى مرتين عن طريق البرنامج الإلكتروني المصمم لذلك الغرض

٤- تبين أن المنظم السعودي أقر استعمال الوسائل الالكترونية التالية في التبليغات القضائية

التوصيات:

١- تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات قطاعات مرفق القضاء الإداري طبقا لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليا والقابلة للتطوير، واعتماد نظام المسح الضوئي للأرشفة الإلكترونية لجميع وثائق مرفق القضاء الإداري

٢- توسيع تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية إذ يؤدي ذلك بالضرورة إلى تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني الذي يمكن من خلاله تسجيل الدعوى وتقديم المستندات وحضور الجلسات والترافع والاستماع للشهود والنطق بالحكم وتنفيذه الكترونياً، دون الانتقال لمبنى المحكمة وذلك باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية

٣- نناشد المنظم السعودي بالعمل على اصدار نظام الكتروني باعتماد القاضي بحيث يحتوي على الضوابط التقنية والنظامية اللازمة لحماية قواعد

البيانات محدثة وانظمة الذكاء الاصطناعي كونها عناصر رئيسة في نظام القاضي الالكتروني.

٤- نوصي وزارة العدل ومجلس الأعلى للقضاء بالمناشدة بضرورة العمل على تقديم البرامج التدريبية للقضاة ومساعديهم على استخدام أحدث الوسائل الالكترونية بالعمل القضائي، وانت تكون من ضمن الشروط العامة للتعيين، كما انها شرط لقبول طلبة الدراسات العليا بكليات القانون، لكي يتحقق دور تلك الوسائل المعاونة للقضاء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. **أ. عاشور عبد الكريم :دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمات العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتورى قسنطينة، الجزائر،٢٠٠٩-٢٠١٠.**

٢. **إبراهيم عبد اللطيف الغوطي :متطلبات نجاح مشروع الحكومة الالكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التجارة وإدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، بغزة، فلسطين، ٢٠٠٦.**

٣. **المستشار. مقبل شاكر :المعلوماتية القانونية والقرن الحادي والعشرين، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية، ١٩٩٩.**

٤. **حسين بن محمد الحسن :الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المنعقدة الفترة من ١-٢٠٠٩/١١/٤، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميله من على وقع www.fifly.ipa.edu.sa.pdf :**

٥. **د. إبراهيم أحمد سعيد زمزمي :القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٠.**

٦. **د. إبراهيم عبيد علي آل علي :العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٠.**

٧. **د. أبو سريع أحمد عبد الرحمن :الإدارة الالكترونية ماهيتها وتطبيقاتها في وزارة الداخلية، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، المجلد رقم ٣٠، الصادر في يوليو ٢٠٠٦.**

٨. **د. أحمد كمال الدين موسي :نظرية الإثبات في القانون الإداري، مطابع مؤسسة الشعب، ١٩٧٧.**

٩. **د. أشرف محمد عبد المحسن الشريف :إدارة وأرشفة رسائل البريد الالكتروني في المنظمات الحكومية، بحث منشور بمجلة CYBRARIANS JOURNAL، مجلة دورية الكترونية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات، العدد ٩ يونيو ٢٠٠٦، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميلها من على موقع:http://www.journal.cybraians.org**

١٠. **د. السيد عطية عبد الواحد :استخدام الحاسبات الآلية في حساب وتحصيل الضريبة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، السنة ٤٢.**

١١. **د. الياس نصيف :العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩.**

١٢. د. أمل لطفي حسن جاب الله :أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٣. د. إيناس الخالدي :التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٤. د. تامر محمد سليمان الدمياطي :إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٨.
١٥. د. جورجي شفيق ساري :المبادئ العامة للقانون الإداري "الكتاب الأول"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤.
١٦. د. حازم صلاح الدين عبد الله :تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٣.
١٧. د. حسين إبراهيم خليل :الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.
١٨. د. حمد محمد حمد الشلماني :دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٩. د. خالد ممدوح إبراهيم :إبرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية،٢٠٠٥.
٢٠. د. خالد ممدوح إبراهيم :أمن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢١. د. خالد ممدوح إبراهيم :التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٢. د. رانيا صبحي محمد عزب :العقود الرقمية في قانون الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والتشريعات العربية والأمريكية والأوربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٢.
٢٣. د. سحر عبد الستار إمام يوسف :دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، دون ناشر،٢٠٠٢.
٢٤. د. سعدية البدوي السيد أحمد بدوي :نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢.
٢٥. د. سليمان محمد الطماوي :نشاط الإدارة "الجزء الثاني"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، ١٩٥٢،
٢٦. د. سيد أحمد محمود :دور الحاسوب الالكتروني (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٢٧. د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله :الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٨. د. صبري محمد السنوسي محمد:الإجراءات أمام القضاء الإدارى دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٩. د. صفاء أوتاني :المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.

٣٠. د. عبد السلام هابس السويفان :إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٣١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي :التجارة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨.
٣٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي :الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٣٣. د. عبد الفتاح محمود كيلاني :المسئولية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة،٢٠١١.
٣٤. د. عبد الهادي فوزي العوضي :الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٣٥. د. علاء حسين مطلق التميمي :الأرشيف الالكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٣٦. د. علي لطفي :الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس" الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية" المنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد خلال الفترة من ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧.
٣٧. د. فاطمة الدويسان وآخرون :مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت بيت الزكاة حالة عملية، بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الخامس، دون تاريخ.
٣٨. د. محمد الصيرفي :الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الالكترونية، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٧.
٣٩. د. محمد محمد أبو زيد :تحديث قانون الإثبات مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، دون ناشر، ٢٠٠٢.
٤٠. د. محمد محمد عبد الهادي :الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع، أفاق التنمية والإصلاح الإداري في الألفية الثالثة ودور أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ديسمبر ٢٠٠٤.
٤١. د. محمود السيد عبد المعطي خيال :الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية،١٩٩٨.
٤٢. د. محمود مختار عبد المغيث محمد :استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٤٣. د. مصطفي أبو مندور موسي :الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون تاريخ.
٤٤. د. مصطفي أحمد إبراهيم :العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق بنها، ٢٠٠٩.

٤٥. د. مصطفي أحمد إبراهيم، د. أحمد السيد أيوب :حجية إثبات البريد الالكتروني ومدي الحاجة إليه(قانونياً وتقنياً) دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد ٥٠٨، أكتوبر ٢٠١٢، السنة ١٠٤.
٤٦. د. موسي مصطفي شحادة: تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٥ العدد الثاني، ٢٠١١.
٤٧. د. موسي مصطفي شحادة :الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، حقوق الإسكندرية، العدد الأول،٢٠١٠.
٤٨. د. نور الدين الناصري :حماية وأمن الوثائق الالكترونية في ظل القانون ٠٥-٥٣ المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية بالمغرب، بحث متاح على شبكة الإنترنت على موقع .www.alexeall.com :
٤٩. د. هدى محمد عبد العال :التطور الإداري والحكومة الالكترونية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦.
٥٠. د. هشام عبد المنعم عكاشة :دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية،٢٠٠٣،
٥١. د. يوسف سيد سيد عوض :خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢.
٥٢. رحيمة الصغير سعد نمديلي :العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥٣. سميرة مطر المسعودي :معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية (المملكة المتحدة)،دون تاريخ.
٥٤. سهيلة طمين :الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمر يتيزى وزو، ٢٠١١.
٥٥. عبد الرحمن سعد القرني :تطبيقات الإدارة الالكترونية في الأجهزة الأمنية دراسة مسحية على ضباط شرطة منطقة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٧.
٥٦. عبد العزيز عبد الله الرقابي :الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات العامة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
٥٧. عبد الكريم بجاجة :نحو تحديد سياسة لحفظ الأرشيف الالكتروني في المدي الطويل، مقالة منشورة بمجلة Cybrarians Journal ، مجلة دورية

فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات، العدد ٦ سبتمبر ٢٠٠٥، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميله من على موقع
http://journal.cybraians.org
٥٨. عدنان غسان برانبو :هل تبليغ الدعاوى القضائية باستخدام البريد الالكتروني ممكن قانوناً؟، مقالة منشورة بمجلة التقنية والأعمال الجزائرية، عدد مايو ٢٠٠٦، ص٣٣، مقال متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميله من على موقع : www.MG-EIBORG.com.
٥٩. كلثم محمد الكبيسي :متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية بقطر، ٢٠٠٨.
٦٠. محمد أمين الرومي :المستند الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

١. **Ali RrzaÇam,Prermiére section une justice transparente et efficace, Rapport présenté par le minister de la justice de la Turquie ٣٠°conference du conseil de l'Europe des ministers de la justice "Modemiser de la justice au troisiémemillénaire ٢٤-٢٦ Novembre ٢٠١٠ istanbul,Turquie,p٩.ets;sur le site : www.coe.int/t/dghl/../minjust/…/MJU-٣٠٪٢٠_٢٠١٠_٪٢٠٠٢٪٢٠F.pdf.**

٢. **BRONDEL Séveine: Les jurisdictions administrativesvont experimenter les téléproceduresn, AJDA, avril ٢٠٠٤, pp٨٤٤et٨٤٥.**

٣. **Commission européenne pour l'efficacité de la justice " CEPEJ" Systémesjudiciaireseuropéens,edition ٢٠١٢ "données ٢٠١٢" efficacité et qualité de la justice,p.p١٧،١٨.sur le site: www.journal-la-mee.fr**

٤. **David BENICHOU,comitéfranco-britannique de cooperation judiciaire, Rapport du stage effectué á Londres du ٢٦-٣٠ avril ٢٠٠٤,sur le theme:"justiceen ligne",p.١٠,www.courdecassation.fr/MG/file/benichou.pdf.**

٥. **David Dupetit,Laprocéduricivileélectronique, uneréalité pour ٢٠٠٨?;E-Justice,MasterıiNTIC٢٠٠٩:٢٠١٠,p.٤٥ et.s;sure le site:www.e-juristes.org/wp-content/uploads/٢٠١٠/٠٤/Ejustice.pdf.**

٦. **E-Committee Supreme Court of India New Delhi: National policy and action plan for implementation of information and communication technology in the Indian judiciary, ١st August, ٢٠٠٥, pp ١-٤٧, available at: www.supriem court. Of Indianic.in**

٧. **Européenne pour l'efficacité de la justice CEPEJ,sous la direction de: MmeMirkaSmoiej,etM.jon T.johnsen,p٤٨,et.s sure le site,www.coe.int/t/dghi/cooperation/cepej/delais/Gestion Temps-fr.pdf.**

٨. **Fabien GELINAS, interopérabilité et normalisation des systémes de cyber justice:Orientations,p.٣,www.lex-electronica.org**

٩. **Fabrice CALVET, la dématérialisaton et la signification des actesd'Huissiers de justice ou la plus value enmatiére de transmission de l'informationjudiciaire,mémoire,UNIVERSITE LUMIERE LYON ٢,Année universitaire٢٠٠٧/٢٠٠٨,p٥٠. sur le site:www.ca-lyon.justice.fr.**

١٠. **http://www.courts.state.nh.us/cio/innovationcomm/FinalReport.pdf.**

١١. Kienze (J.) and P Erring (A.): Digital money: Adivine gift or satan`s malicious tool; sts project, EPFL Lausanne, April, ٢٢،١٩٩٦.p٣٠,avalibale at http://www.ece.cmu.edu .
١٢. La gestion du temps dans les systémesjudiciaires:uneétudesurl'Europe du nord, commission
١٣. Le portail e-justice européenne, versunestratégieeuropéenneenmatiéred'e-justice, conference"lesmardis de l'ADIJ",١٦ Février ٢٠١٠,p١٧,sure le site;www.adig.fr.
١٤. MARCO Velicogana, commission européene pour l'efficacité de la justice, utilization des technologies de l'information et de la communication dans les systems judiciaires européens,٢٠٠٧,P٣٦: sur le site:
١٥. Marco velicogna,commissioneuropéenne pour l'efficacité de la justice,utilization des technologies de l'information et de la communication dans les systémesjudiciaires européens,٢٠٠٧,p٣١.et.s.www.coe.int.
١٦. MILIS(K):Effective formation of contracts by electronic means , do we need a uniform regulatory regime, ٢٠٠٤, p٢٣, available at: http:// www.arbitralwomen.org/files/publication/٢٣٠٧٠٩٢٥٥٢٦٦٧.pdf.
١٧. Miseen oeuvre de la communication par voieélectronique entre les avocats et les chambresciviles de la courdéappel de Lyon,signature de protocole ٩/١/٢٠١٢,p.٥.sur le site:www.ca-lyon.justice.fr.
١٨. Pappas Christopher Willian: "Comparative u.s.& E u approaches to e- commerce Regulation: jurisdiction, electronic contracts, electronic signatures and taxation, Denever Journal of international law and policy December ٢٠٠٢ issue ٢ folder ٣١, available at: http:// law- journals-books
١٩. Patricia J. pascual: Conference e-government, e-ASEAN- task force, may ٢٠٠٣, UnDp-APDIP-p٤,Available at: http://www.en.apdip.net. pdf.
٢٠. Richard Heeks: Article: e- government for Development information Exchange "project is coordinated by the university of Manchester's institute for Development policy and management the project initially funded and managed by the commonwealth telecommunications organization as part of the UK Developments "Building Digital opportunities "program , ١٩october ٢٠٠٨, Available at: http:// www.en.wikibooks.org.pdf.

٢١. Stanley M.Gibsonpartner, JefferMangels Butler&Mitcheiillp: Converting legal&converact Notices Frompaper to electronic delivery, pp٤-١٤, and avalible at: www.rpost.com.
٢٢. The NH e-Court Project was established as a result of the ٢٠١٠ NHJB Innovation Commission initiative and Report which is available at:
٢٣. Valérie Sédallian: L´archivage de l´acte électronique, juriscom.net,٨ juillet ٢٠٠٢, le sur sit: http://www.juriscom.net
٢٤. Wallace B. Jefferson & Others: In the supreme court of Texas, order requiring electronic filing in certain courts, so ordered, this ١١of December, ٢٠١٢, pp١-٥, availabale at: supreme.court.state.tx.us.
٢٥. www.coe .int/t/dghi/cooperation/cepei/series/Etudes٧TICfr.pdf.